جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تأثير تدفقات اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية (2011 - 2018)

مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق العلوم السياسية

شعبة:العلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة:
بلوارم جهيدة

إشراف الأستاذ:
عديلة محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د.فلاك نور الدين	رئيسا
د.عديلة محمد الطاهر	مشرفا ومقررا
د.بن عمير	مناقشا

السنة الجامعية

2018 م-2019م

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تأثير تدفقات اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية (2011 - 2018)

مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق العلوم السياسية

شعبة:العلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة:

بلوارم جهيدة

إشراف الأستاذ:

عديلة محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د.فلاك نور الدين	رئيسا
د.عديلة محمد الطاهر	مشرفا ومقررا
د.بن عمير	مناقشا

السنة الجامعية

2018 م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرتا عيني وأحق الناس بحسن صاحبتي.

لمن قال فيهم سبحانه وتعالى:

﴿وَاخفِضْ لهما جناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمة وَقلْ رَبِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

سورة الإسراء 24

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح أبي.

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة.

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.

وإلى إخوتي وأسرتي وأصدقائي جميعا.

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

شكر وتقدير

قال الله تعالى﴿وَإِذْ تأَذَّنَ رَبكمْ لئن شكرْتمْ لأَزِيدَنكمْ ولَئنْ كفرْتمْ إِنَّ عذَابي لشديدُ﴾الآية 07من سورة إبراهيم

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ثم الفضل والشكر لأستاذي المشرف الدكتور عديلة محمد الطاهر الذي وجهني حتى بلغت المذكرة شكلها النهائي فجزاه الله كل خير ومتعه بالصحة والعافية

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى قسم العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني على إتمام هدا الموضوع من قريب أو بعيد راجيا الله عزوجل أن يجازيهم عني خير جزاء.

الملخص:

تقوم هذه الدراسة بمعالجة موضوع تأثير اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية، فأزمة اللاجئين السورين من أكثر حالات الطوارئ الإنسانية التي طال أمدها وتعقيداتها،وتعتبر تركيا من أكبر دول العالم استضافة للاجئين السوريين،لأنها البلد المجاور الأقرب إليهم وهي الملاذ الأفضل والأمن في تصورهم ،نظرا لما يمكن أن يوفره لهم من كرامة العيش وفرص العمل والاندماج السريع في الحياة التركية، وأيضا انتهجت تركيا في بداية الأزمة السورية سياسة الباب المفتوح الذي يسمح بدخول جميع اللاجئين السوريين الذين يقتربون من الحدود التركية ،دون اعتراضهم أو إيقافهم ، لكن العدد الكبير للاجئين السوريين كانت له أثار وانعكاسات مهمة على تركيا في عدد من المجالات ،لعل أهمها المجال الأمني ،كما أنها تواجه تحدي دمج أكثر من 3.5م ليون لاجئ سوري في المجتمع التركي وسوق العمل مما استدعى الأمر من تركيا لتبني مقاربة أمنية شاملة ومتعددة الأبعاد تجاه تزايد أعداد اللاجئين السوريين على أراضيها، وأيضا اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية اللاجئين السوريين ومساعدتهم ودمجهم منها الحماية المؤقتة للاجئين السوريين داخل تركيا.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين السوريين، الترتيبات الأمنية التركية، التأثير

Abstract:

This study focuses on the impact of Syrian refugees on Turkish security arrangements, which is considered the most urgent humanitarian crisis.

Turkey is one of the largest countries in the world hosting Syrian refugees as it is the nearest neighbor country, and their best refuge. It can also give them the dignity to live, provide employment opportunities and facilitate their integration into Turkish life. Turkey has also adopted an open door policy at the beginning of the Syrian crisis, which allows all Syrian refugees approaching the Turkish border to enter without being intercepted or stopped. However, the large number of Syrian refugees has important consequences for Turkey in many areas, of which security is the most important subject, notably Turkey faces a greater challenge in the integration of over 3.5 million Syrian refugees in the Turkish society and labor market, forcing Turkey to adopt a comprehensive and multidimensional approach to security in the face of increasing numbers of Syrian refugees in its territory and take the necessary measures to protect and assist Syrian refugees, including the temporary protection of Syrian refugees in Turkey.

خطة الدراسة:

المقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة اللجوء.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء.

المبحث الثاني: أسباب وأشكال اللجوء.

المبحث الثالث: أحكام اللجوء في إطار القانون الدولي.

الفصل الثاني: السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الأول: اللجوء السوري في تركيا: الأسباب والمبررات.

المبحث الثاني: محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الثالث:مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الرابع: تأثير اللجوء السوري على أمن تركيا.

المبحث الخامس: المراحل المفسرة لتغير الموقف التركي من اللجوء السوري في تركيا.

الخاتمة

مقدمة:

تعد قضية اللاجئين بشكل عام إحدى القضايا الهامة التي تقع في نطاق القانون الدولي الإنساني،وازدادت أهمية في العلاقات الدولية لاسيما مع زيادة حدة الصراعات والحروب التي أدت بدورها إلى فرار معظم سكان البلاد الأصلين على الدول المجاورة أملين في حياة ومستقبل أفضل لهم ولأولادهم.

ولقد ساهمت حالة الحراك الشعبي التي شهدتها البلدان العربية منذ سنة 2011،خاصة الأزمة السورية في تفاقم حدة ظاهرة اللجوء ،حيث تضاعف عدد اللاجئين السورين في الدول المجاورة ،خاصة في دولة تركيا التي تعتبر من البلدان المهتمة والمرحبة باللاجئين السوريين ،لما تربطها من علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية،بالاضافة إلى القرب الجغرافي ،كما أثر اللجوء السوري على أمن واستقرار تركيا ،مما جعل تركيا تتبنى مقاربة أمنية لطرق التكفل بهم على أراضيها ،والتقليل من حدة تدفق اللاجئين نحوها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الدراسة المتمثل في قضية اللجوء من المواضيع المهمة والشائكة، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها، وعليه تنقسم أهمية موضوع هذه الدراسة إلى قسمين:أهمية علمية وأهمية عملية.

أ/الأهمية العلمية:

-محاولة وضع إطار علمي شامل لتحليل ظاهرة اللجوء السوري في تركيا.

-فهم دوافع وأشكال اللجوء السوري نحو تركيا.

-تبيان كيفية التعامل مع أزمة اللجوء السوري ومسبباتها وطبيعة العوامل المتداخلة فيما بينها

- تفسير تأثير اللاجئين السورين على تركيا،خاصة من الناحية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

ب/الأهمية العملية:

-تقديم تحليل وتصور لمشكلة لجوء السوريين في تركيا.

- تحديد العوامل والأجندة الخاصة لدولة تركيا وتعاملها مع هذه الأزمة المتفاقمة وطريقة استقبالها للاجئين السوريين.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين وهي الأسباب الذاتية التي تتعلق بالدارس في حد ذاته والأسباب الموضوعية التي تدخل في إطار البحث العلمي.

أ/أسباب ذاتية:

ـرغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع لأنه لطالما أثار فضولي العلمي

_السعي في المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية والعربية بهذا البحث المتواضع ولو بالشيء القليل

_الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية هي التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع .

ب/أسباب موضوعية:

_تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم العربي وما نتج عنها من أعداد كبيرة للاجئين الذين هم في أمس الحاجة للرعاية.

_تسليط الضوء على أبرز المشاكل الأمنية لهذه الأزمة.

_التدفق السريع للاجئين السورين في تركيا بسبب الاضطهاد واللاأمن في دولتهم.

_كون مسألة اللاجئين من القضايا الحساسة في الأجندات الدولية.

أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى:

_الإحاطة بمشكلة اللجوء سواء على المستوى المفاهيمي أو باعتباره ظاهرة أمنية بالإضافة إلى الأطر القانونية المنظمة له

_الكشف عن تحديات تكيف اللاجئين السورين في المجتمع التركي

_التعرف على الدور الذي تلعبه تركيا تجاه اللاجئين السورين

_بيان حال اللاجئين السورين وقضاياهم وتشخيص معاناتهم والارتقاء بواقعهم إلى المستوى المأمول.

إشكالية البحث:

أدى تفاقم واشتداد الحرب الأهلية في سوريا إلى تزايد أعداد اللاجئين السوريين الذين قصدوا البلدان المجاورة وفي مقدمتها تركيا،التي أصبحت وجهة السوريين الأولى،فهي البلد المجاور الأقرب إليهم وهي الملاذ الأفضل والأمن في تصورهم ،نظرا لما يمكن أن يوفره لهم من كرامة العيش وفرص العمل والاندماج السريع في الحياة التركية ،لكن العدد الكبير للاجئين السوريين كانت له أثار وانعكاسات مهمة على تركيا في عدد من المجالات ،لعل أهمها المجال الأمني،وعليه يمكن طرح السؤال المركزي التالي:**كيف أثرت أزمة تدفقات اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية؟**

يتفرع عن هذا السؤال المركزي مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها كالتالي:

1. ما مفهوم اللجوء ؟
2. ما أسباب ومبررات لجوء السوريين إلى تركيا ؟
3. مامضمون المقاربة الأمنية التي تبنتها تركيا تجاه ظاهرة اللجوء السوري في تركيا؟

تحديد الإطار الزماني والمكاني للإشكالية:

1-الإطار المكاني:تقوم هذه الدراسة بمناقشة مشكلة اللاجئين السوريين في تركيا ،وتنحصر في الإقليم الجغرافي الممتد بين سوريا وتركيا.

2-الإطار الزماني:ينحصر نطاق الدراسة الزماني بين عامي2011و2019،حيث تزامنت مع هذه المرحلة تغيرات كبرى في المنطقة العربية بداية من عام 2011،لان هذا العم شهد بداية الثورة السورية ومصاحبها من تطورات التي ساهمت بدورها في فرار السوريين من بلدهم ومن ثم تشكلت ظاهرة اللجوء السوري و2019العام الذي كشفت فيه تركيا عن مصالحها ودوافعها الإنسانية في التعامل مع ملف اللاجئين السوريين.

الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وضعنا الفرضيات التالية:

1-هناك عدة مبررات لاختيار اللاجئين السوريين اللجوء إلى تركيا من بينها الوضع الجيد الذي وفرته الحكومة التركية للاجئين السوريين في أرضيها مقارنة بدول اللجوء الأخرى.

2-تبنت تركيا مقاربة أمنية شاملة ومتعددة الأبعاد تجاه تزايد أعداد اللاجئين السوريين على أراضيها.

3-اتخذت الدولة التركية مجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية اللاجئين السوريين ومساعدتهم، منها الحماية المؤقتة للاجئين السوريين داخل تركيا.

الدراسات السابقة:

تكمن أهمية الاطلاع على الدراسات السابقة ،في استفادة الباحث من المادة العلمية المقدمة ،وقد حاولت بهذا الصدد الاطلاع على مختلف الكتب والمجلات والمذكرات ذات الصلة التي تعالج موضوع تأثير اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية ومن بينها نذكر:

-كتاب حق اللجوء في الشريعة الإسلامية لحسين محمد إبراهيم، وتناول فيه موضوع اللجوء من بلاد الإسلام إلى غير بلاد المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، فعرف اللجوء وذكر أنواعه وجميع الحقوق والواجبات المتعلقة باللاجئ والدولة والأحكام المتعلقة بذلك.

-رسالة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان "اللجوء السياسي في القانون الدولي" ل فورار العيدي جمال حيث تناول في دراسته نشأة اللجوء وتطوره والأحكام العامة للجوء في القانون الدولي وواقع الحماية الدولية للاجئين ،وكانت إشكالية دراسته كالتالي:في ظل تفاقم مشكلة اللجوء ،ما المقصود باللاجئ السياسي؟ وماهي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي له؟وهل ترقى الممارسة الدولية إلى مستوى معايير الحماية الدولية للاجئين؟

-كتاب:سورية :درب الآلام نحو الحرية محاولة في التاريخ الراهن لعزمي بشار حيث تناول فيه واقع سنتين كاملتين من عصر الثورة السورية أي منذ 15مارس2011حتى مارس 2013ففي هاتين السنتين ظهرت بوضوح الأسباب العميقة لانفجار حركة الاحتجاجات في سوريا ،وتفاعلت في أثنائها العناصر الأساسية المحركة ،اجتماعية كانت أو سياسية أم جهوية أو طائفية ثم انفجرت الأمور عن المشهد الدامي لسورية اليوم وتحدث عن مسألة اللاجئين في تركيا.

-كتاب العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولة لأحمد داود أوغلو ،يتناول هذا الكتاب سبل تأمين الأمن القومي التركي ،وكيفية توظيف تركيا لموروثها التاريخي والجغرافي في سياستها الخارجية.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن المناهج هي طرق لإيجاد حلول لمشكلات متعددة وهي إحدى الوسائل التي لا يقوم البحث بدونها ،ومن هذا المنطلق ستقوم هذه الدراسة باستخدام المناهج العلمية المناسبة وهي المنهج التاريخي والمنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة.

1. المنهج التاريخي:

هو أحد مناهج البحث العلمي الذي يعبر عن الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير الظاهرة والحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل واستخدامه في دراستي وذلك من خلال تتبع الأصول التاريخية لظاهرة اللجوء.

2. المنهج الوصفي:

هو أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية ،فلمنهج الوصفي يقوم بدراسة الظواهر والمشكلات من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية ،ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة ،ولقد قمت باستخدام هذا المنهج في الدراسة لأنه يساعدنا في تقديم تفسير وتحليل علمي لظاهرة اللجوء.

3. منهج دراسة حالة:

يقوم هذا المنهج بدراسة حالة أو ظاهرة معينة ،حيث يتم الإحاطة بهذه الحالة بشكل عام تتناول فيها العديد من المتغيرات والظواهر المرتبطة بها ،لذلك تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة من خلال التركيز على ملف اللاجئين السوريين،لأنه سوف يساعدنا في فهم مسألة للاجئين السوريين في تركيا.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

أولا:مفهوم الأمن.

إن مفهوم الأمن ليس مفهوما جامدا ساكنا إنما هو مفهوم واسع يتغير ويتطور بحسب الظروف والمستجدات ويخضع أيضا لطبيعة التهديدات ونمط الصراعات التي تتغير من زمان إلى أخر[1] ،فيعرفه باري بوزان أحد المختصين في الدراسات الأمنية ،والذي يحدد فيه مفهوم الأمن باعتباره :"العمل على التحرر من التهديدات وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي،ضد قوى التغير التي تعتبرها معادية"[2].

ثانيا:مفهوم اللجوء .

هو الحق الذي تعطيه الدولة للشخص الذي فر من دولته لأغراض سياسية أو إنسانية[3].

ثالثا:مفهوم الدولة المضيفة:

هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين ،وتعتبر البلدان 140الأطراف بالاتفاقية عام 1951،والبروتوكول الموقع عام 1967ملتزمة بتنفيذ أحكامها ،فالمواد من3إلى 11من الاتفاقية تتضمن أحكاما تلزم الدول الأطراف بعدم التميز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن ،وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تمنحها لمواطنيها[4].

---

[1] **الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والإستراتجية**،المنظور الواقعي للأمن ،2018/01/2،متوفر على الرابط التالي: https://bit.ly/2IKMMDz

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/02/17).

[2] **رابح حمدي باشا،فاطمة بكدي**،الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،(الأردن:مركز الكتاب الأكاديمي ط1، 2016)،ص34.

[3] **حسين محمد إبراهيم الكردي البشدري**،حق اللجوء في الشريعة الإسلامية،(بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 2010)،ص30.

[4] **سلمى ديلمي**،البعد الأمني لمسألة اللجوء في أوروبا دراسة حالة اللاجئين السورين ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف–المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)2017م/2018م، ص7.

الإطار النظري:

مقاربة الأمن الإنساني:

الأمن الإنساني هو الأمن الذي ينطلق من الفرد وهو يركز أكثر فأكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، ويرتكز على متغيرين أو ركيزتين أساسيتين وهما:

1-عولمة الأمن:وهي تعني الحديث عن مسألتين مترابطين ،المسألة الأولى هي عالمية التهديدات ويني هذا أن مسؤولية الحفاظ على الأمن لا تقتصر على الدولة وحدها لمواجهة التهديدات التي تمس مواطنيها وباستقرارها ،بل إن الأمن أصبح مسؤولية العالم بأكمله،أما المسألة الثانية فهي عالمية وضع الحلول وتعني نقل الإطار العام للأمن من الأمن الجماعي إلى رؤية جديدة أقرب إلى المسؤولية الجماعية للمجموعة الدولية.

2-أنسنة الأمن:وتعني أن يكون الإنسان حور الدراسات الأمنية وتعطيه الأولوية على السيادة الوطنية وبذالك يقوي الأمن الإنساني حقوق الإنسان ،بل وينقص تمادي السلطة في عدم احترامها وتهميشها لحقوق الإنسان باسم الأمن القومي ،كما أنه يؤكد على جعل الإنسان في مركز السياسات المنهجية،خاصة من خلال تأكيده على سياسات التنمية الإنسانية المستدامة وعلى الحق في التنمية.

وبالتالي فإن الأمن الإنساني يهتم بحياة الفرد من كافة التهديدات التي تمس حياته وحقوقه ،وهي متعددة من بينها اللجوء لأسباب إنسانية.

العوائق والصعوبات:

من الطبيعي وفي أي عمل من الأعمال،أن تكون هناك صعوبات وعقبات وظروف ضاغطة ،ومن أهم العوائق والصعوبات التي واجهتني في الدراسة هي:

-ضيق الوقت وعدم التمكن من اللغة الانجليزية.

-الافتقار للأماكن والقاعات المخصصة للأغراض البحثية.

-حداثة الموضوع.

-النقص في فئة المراجع خاصة الكتب التي تتناول صلب الموضوع خاصة فئة الكتب

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة اللجوء.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء.

المبحث الثاني: أسباب وأشكال اللجوء.

المبحث الثالث: أحكام اللجوء في إطار القانون الدولي.

يعتبر اللجوء ظاهرة إنسانية قديمة قدم التاريخ، فقد صاحبة الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض، حيث كان يعتصم بالجبال والمغارات وأعلي الأشجار ضد الأخطار التي كانت مهددته سواء كان مصدرها الطبيعة أم الحيوانات الضارة أم الإنسان نفسه ،ثم اهتدى إلى طريقة الاحتماء داخل الجماعة ،ومع تطور المجتمعات وتغير ظروف الحياة عرفت ظاهرة اللجوء تغيرات جوهرية ،سواء من حيث المفهوم، أو من حيث صور الالتجاء ،أو من حيث الأسباب المؤدية إليه أو حتى من حيث القواعد التي تحكمه.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول مفهوم اللجوء، وفي المبحث الثاني:أسباب وأشكال اللجوء، وفي المبحث الثالث: أحكام اللجوء في إطار القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

نسعى من خلال هذا المبحث إلى معرفة نشأة وتطور ظاهرة اللجوء، وأيضا اللجوء عبر العصور المختلفة وإلى تحديد مفهوم اللجوء، والتمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: نشأة وتطور ظاهرة اللجوء

نشأة ظاهرة اللجوء في البداية نشأة دينية ،إذ اعتصم الإنسان بالأماكن المتصلة بالعبادة نظرا لحرمتها وقداستها في نظر أفراد الجماعة، ولما كانت توفره من حماية ، فقد عرف الملجأ الديني أولا عند المجتمعات القديمة ،كذلك ارتبط اللجوء بتنقل جماعة من الناس من إقليم إلى أخر بأسباب مختلفة.

1/ اللجوء في الحضارات الفرعونية: لقد عرف اللجوء في الحضارة الفرعونية التي تعتبر من أقد الحضارات التي عرفتها البشرية ،فلقد أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في بعض المعابد المصرية القديمة أن حق اللجوء كان نظاما معترفا به ،وموجودا لدى الفراعنة وكان هذا الحق يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية والمدينين لغير الخزانة العامة[1].

2/**اللجوء في الحضارة الإغريقية:**اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطورا ملحوظا ،فالقاعدة العامة تقول :أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لايجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ، أما إذا غادره فعندئذ تزول عنه الحماية[2].

3/اللجوء في الحضارة الرومانية: كانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها بالموت، وإلا ستعاقب عليها الآلهة وهكذا فقد اعتبر الزلزال الذي حطمة مدينة سبارطة كعقاب على قتل الإيلوط الذين التجأوا بمعبد طينار[3].

---

[1] **جمال فورار العيدي** ،اللجوء السياسي في القانون الدولي ،(أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1، 2012/2011)،ص15.

[2] **صلاح الدين طلب فرج**، «حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد17، العدد1 (2009)، ص167.

[3] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق ،ص20.

4/اللجوء عند اليهود: عرف اليهود اللجوء حتى قبل أن يصلوا إلى فلسطين ويستقر فيها، فقد كانوا يحملون الهيكل تابرناكل أثناء ترحالهم في الصحراء لكي يسهل على المجرمين المستضعفين الالتجاء إليه،وعندما استقروا أقاموا معابدهم وأموالهم ومساكنهم في القدس ليكون ملجأ للمقهورين والمحرومين والضعفاء وأقاموا اليهود مدننا على ضفة نهر الأردن وخصصوها للملجأ. ،بعد أن وجدو صعوبة في الوصول إلى مدينة القدس[1].

5/اللجوء في الديانة المسيحية: لما ظهرت المسيحية قامت الكنيسة بإيواء الهاربين من خصومهم وحمايتهم سواء ضد الانتقام الفردي أو في مواجهة أعمال السلطة ،وكانت الكنيسة الكاثوليكية قد عمدت إلى نصب عواميد مخصصة للاجئين في ساحات المدن العامة ،وكان يكفي الهارب أن يقبض على عمود منها كي تشمله الحصانة الكنيسة ويصبح في حالة اللجوء[2].

6/اللجوء في الشريعة الإسلامية : أقرت الشريعة الإسلامية العمل بنظام اللجوء الذي كان معمولا به عند العرب في الجاهلية ثم نفخت فيه من روحها السمحة ونظمته بعدد من القواعد التي جعلته يتقدم على كثير من قواعد اللجوء في الوقت الحاضر ،وتعد الهجرة إلى الحبشة أول لجوء ديني مارسه المسلمون حين اشتد اضطهاد المشركين عليهم[3].

---

[1] **زهرة بوراس،مروى جغيلو**،تداعيات أزمة اللاجئين السورين على الأمن الأوروبي ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية–جامعة العربي تبسي –تبسة ،2015\2016)،ص12.

[2] **حسين محمد إبراهيم البشدري**،المرجع السابق، ص32.

[3] **المرجع نفسه**،ص33.

7/اللجوء في العصور الوسطى:لقد كثر العمل بنظام اللجوء في ظل العهد الإقطاعي نتيجة انعدام الأمن واستبداد أمراء الإقطاع واستمرار الصراع بينهم ،غير أن دائرة الأشخاص المستفيدين من الملجأ ضلت مع ذلك ضعيفة ،بحيث تقتصر على الأشخاص الذين ينتمون إلى الإقطاع الكهوني فقط ،ولم تكن تشمل جميع المضطهدين والمجرمين السياسيون ،ومع بداية القرن الرابع عشر سقط الإقطاع وظهر عصر الملكيات المطلقة ،فتقلص نظام اللجوء الإقليمي وضاق مفهومه ،ذلك أن الملوك كانوا يعملون على توحيد سلطاتهم وتوطين سيادتهم بكل الطرق ،حيث أصبحوا يلاحقون خصومهم اللاجئين في الخارج حتى ولو أدى بهم ذلك إلى الحرب ،وقد أبرمت كثير من الاتفاقيات بين الملوك قصد تبادل خصومهم السياسيون ،ومع بداية القرن السادس عشر والسابع عشر عادا اللجوء للانتشار نتيجة الصراعات السياسية والدينية والحركات القومية المستمرة التي اجتاحت أوروبا ،ولجوء ألاف الأشخاص هربا من ويلات الحروب ،وحتى لجوء دعاة التضامن الدولي ضد الجريمة أنفسهم ،ومن ثم فقد راح هؤلاء ينادونا بضرورة حماية المضطهدين وضحايا عدم التسامح الديني والسياسي ،وبذالك بدأت فكرة اللجوء السياسي تظهر إلى الوجود كضرورة إنسانية وأخلاقية[1].

8/اللجوء في العصر الحديث:مع بداية القرن الثامن عشر لوحظ تغير في أنظمة الحكم الأوروبية ،فأصبحت أنظمة الحكم تعتبر نفسها خادمة للشعب،ورافق ذلك إصلاح تشريعي ،ووجدت فكرة الاعتراف باللجوء للمضطهدين السياسيين قبولا ،ومع منتصف القرن الثامن عشر أصبح تسليم المجرمين السياسيين واختطافهم من دولة اللجوء عملا مخالفا لمبادئ وقوانين الإنسانية ،ولقد كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789وما تخللها من أحداث ،الفضل الكبير في تأكيد الاتجاه السياسي السابق (عدم تسليم المجرمين السياسيين)وتحويله إلى مبدأ قانوني ،وقد وقعت اتفاقا بهذا الخصوص مع كل من سويسرا عام1831 م وبلجيكا سنة1833م ،ومع مطلع القرن العشرين واندلاع الحرب العالمية الأولى، عرفت ظاهرة اللجوء تحولا خطيرا وأصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن العالمي، وإزاء هذا الوضع اهتمت عصبة الأمم منذ نشأتها 1919بتنظيم ظاهرة اللجوء، وذلك بإنشاء وكالات متخصصة لحماية اللاجئين[2].

[1] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق ،ص42.

[2] **المرجع نفسه**،ص55.

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحا

جاءت كلمة اللجوء في المعاجم اللغوية من فعل لجأ، ففي لسان العرب نجد:"لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ ولجئ لجأ ،وألجأت أمري إلى الله :أسندت ...يقال :لجأت إلى فلان وعنه .والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه وإعتضدت به ،أو عدلت عنه إلى غيره .كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين ،وألجأه إلى الشيء:اضطره إليه ،وألجأه :عصمه"[1].

وفي القاموس المحيط جاء فيه :"لجأ إليه ،كمنع وفرح ،لاذا ،كالتجأ،وألجأه :اضطره وأمره إلى الله:أسنده وفلانا:عصمه،واللجأ محركة المعقل والملاذ،كالملجأ".[2]

وفي معجم المعاني الجامع :"لجأ إلي يلجأ ،لجئا و لجوءا،فهو لاجئ لجأ الشخص إلى المكامن وغيره :قصده احتمى به"[3].

وجاء في مختار الصحاح لجأ: "لجأ إليه يلجأ مثل قطع يقطع لجأ بفتحتين وملجأ وإلتجأ مثله والتجلئة الإكراه وألجأه إلى كذا اضطره إليه وألجأ أمره إلى الله أسنده"[4].

وفي كتاب العين :"لجأ فلان إلى كذا ملجأ ولجأ وهو يلجأ ويلتجئ وألجأنا الأمر إلى كذا أي اضطرني إليه"[5].

---

[1] **محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب (بيروت:دار إحياء التراث العربي،ط3، 1414هـ)،

[2] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي**،قاموس المحيط،(بيروت :مؤسسة الرسالة لنشر ، ط3، 2005م)،لجأ،ص51.

[3] **المعاني**، معجم عربي عربي، 2010_2019، متاح على الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%AC%D8%A3/

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/03/05).

[4] **محمد بن أبي بكر الرازي**،مختار الصحاح،(بيروت :دار الكتب العلمية ،ط1، 2017م)،لجأ،ص612.

[5] **الخليل بن أحمد الفر هدي**،كتاب العين الجزء6 ،2011_2019متاح على الرابط التالي:

http://www.masaha.org/book/966

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/03/05)،ص178.

وجاء في قاموس تاج العروس لجأ: "يلجأ ولجوأ وملجأ ولجئ وألجأ إلى الله أسنده لجأت إلى فلان وعنه إلتجأت وتلجأت إذا استندت إليه وإعتضدت به ،يقال ألجأت فلانا إلى الشيء إدا حصنته في ملجأ"[1].

أما في الاصطلاح فقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه: اللجوء: "هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبا منها الحماية "[2].

وعرفه معجم حقوق الإنسان بأنه:" هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدول المانحة"[3].

وعرف الملجأ لدى فقهاء الإسلام وعلمائهم بأنه:"إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له"[4] ومنها قوله تعالى :﴿ لو يجدُونَ ملجأً أَو مغارات أَو مدَّخلاً لـــوَلـــوَّا إليه وَهُم يجمحونَ ﴾57 التوبة.

وأيضا يعرف اللجوء بأنه "وصفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه ، خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو أرائه السياسية أو جنسيته أو دينته ، كما قد يفرض اللجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهلية ماحقة ،أو غزو عسكري أجنبي أو كارثة طبيعية"[5].

---

[1] **محمد مرتضى الحسيني الو اسطي الزبيدي**، تاج العروس في جواهر القاموس ،(مصر: المطبعة الخيرية، ط1، 1306ه)،لجأ،ص152.

[2] **عبد الوهاب الكياني وأخرون**،موسوعة السياسة المجلد الخامس ،(بيروت:مؤسسة العربي للدراسات والنشر، ط1 ،1999)،ص467.

[3] **جون إس جيسون**،معجم مصطلحات حقوق الإنسان،تر:سمير عزت،(عمان :مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2014)،ص77.

[4] **أحمد أبو الوفا** ،اللجوء في الإسلام،2011،متاح على الرابط:

https://bit.ly/2wUyye8

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/02/25).

[5] **موسوعة الجزيرة**، حق اللجوء، 2016/4/7، متاح على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/03/08).

ويعرف فقهاء القانون الملجأ بأنه:" حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى (دولة الملجأ)الأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد"[1].

إذن المقصود من كلمة اللجوء هو الحماية التي تمنحه دولة ما لشخص طلب ملاذا وحماية منها بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو وطنه الأصلي.

المطلب الثالث: اللجوء والمفاهيم المشابهة.

هناك العديد من المفاهيم المشابهة والقريبة من مفهوم اللجوء، تتقاطع معه في مضمون الفعل وتختلف معه من حيث الأسباب والدوافع والنتائج، منها الهجرة والنزوح الداخلي وعديم الجنسية.

1.اللجوء والهجرة:

نجد من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء مفهوم الهجرة على الرغم من أن معنى هذه الأخيرة يختلف كثيرا عن معنى اللجوء.

فقد جاء على لسان ابن منظور أن الهجرة من الناحية اللغوية تعني "الخروج من أرض إلى أرض وكل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه،وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها[2].

أما من الناحية الاصطلاحية الهجرة: "هي حركة انتقال _فرديا أم جماعيا من موقع إلى أخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا"[3].

---

[1] **محمد ثامر**،حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء،2008/3/3،متاح على الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368369&r=0
تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/03/09).

[2] **محمد الكدي العمراني** ،فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ،(بيروت :دار الكتب العلمية، ط1 ، 2001)،ص13.

[3] **علي ليلة** ،الأمن القومي العربي في عصر العولمة :الإصلاح الداخلي لمواجهة العولمة ،(القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية ،ط1، 2012)،ص118.

وينظر الإسلام إلى الهجرة نظرة إيجابية خاصة إذا كان الإنسان الذي هاجر من بلده إلى بلد أخر طلبا للرزق أو من أجل طلب العلم أو الدعوة إلى الله والحصول على فرص سياسية أو اقتصادية تتصل بعزة أمته وكرامته[1].

فالمهاجرون: هم الأشخاص الذين يرحلون عن موطنهم الأصلي لأسباب اقتصادية أو غير ذالك من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئين الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951[2].

كما يمكن القول بأن المهاجر الاقتصادي هو شخص يغادر بلده _عادة_ طوعية ودون خوف من اضطهاد وذلك رغبة في تحسين أوضاعه،ولتماس حياة أفضل ماديا ، أما اللاجئ فهو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد أخر إلتماسا للحماية والأمن والملاذ ، لذلك فإن الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عامة 2006م ينص على أنه « يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوقهم وحاجات مختلفة [3].

الهجرة غير الشرعية: تعني أن المهاجرون يدخلون البلاد، بدون تأشيرات أو دون إذن للدخول المسبق أو اللاحق[4].

بالرغم من وجود عنصر الترحال كقاسم مشترك بين اللاجئ والمهاجر إلا أن عنصر الإرادة يفصل بينهما ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب بخلاف اللاجئ فحال الضرورة هي التي تدعو إليه[5].

---

[1] **محمد حسين فضل الله**، الهجرة والاغتراب "تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة، (بيروت:مؤسسة المعارف للمطبوعات، ط1، 1999)، ص49.

[2] **أشرف عبد الفتاح** ،«نشرة الهجرة القسرية قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني»،مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد،العدد8،(2000)،ص43 .

[3] **أحمد أبو الوفا**،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،(الرياض_المملكة العربية السعودية مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، 2009)،ص22.

[4] **عبد الحليم بن مشري**،«ماهية الهجرة غير الشرعية »،مجلة الفكر ،العدد7،بسكرة :جامعة محمد خيضر ،(2012)،ص99.

[5] **ربيحة موساوي،شانز خلادي**،الحدود الفاصلة بين الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمن ميرة–2018/2017)،ص7.

2.اللجوء والنزوح:

ترتبط ظاهرة النزوح الداخلي ارتباطا أساسيا بالنزاعات المسلحة الداخلية في الدولة الواحدة ،وهي هروب أعداد غفيرة من السكان في فترات قصيرة من الوقت ،والتكدس في مناطق معينة ،وهناك نوعان من النزوح ،الأول هو النزوح التلقائي الناجم عن الفرار الطوعي للسكان وبعيدا عن الظروف التي تهدد حياتهم والثاني هو النزوح القسري الناجم عن الترحيل المنظم للسكان والنقل إلى مواقع أخرى ،والذي تستخدم القوة في تنفيذه[1].

يفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار وهي الاضطهاد الدائم وانتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب، ولكن النازحون داخليا لايعبرون أي حدود دولية ،وإنما يبقون داخل بلدهم الأصلي ،ويبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم ،بعكس اللاجئين فهم الأشخاص الفارين من بلدهم عبر الحدود الدولية وأصبحوا لاجئين في دولة أخرى ، ويمكن أيضا إطلاق مصطلح النازحين على الأشخاص الذين قد يعتبرون أنفسهم من اللاجئين ،ولكنهم لم يتوافوا الشروط التي تؤهلهم للحصول على صفة اللاجئين رسميا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[2].

مع أن قرار لجنة حقوق الإنسان في 5 مارس 1991م يبين أن الأشخاص المبعدين داخليا هم أولئك الذين أجبرو على الهرب من منازلهم وطلب المأوى والأمان في أجزاء أخرى من بلدهم الأصلي[3].

نستخلص مما سبق أن عنصر الخوف من الحروب والنزاعات والاضطهاد هو العنصر المشترك بين النازح واللاجئ فهو يدفعهم إلى الفرار بحثا عن الأمان في مكان أخر، إلى أن الفرق بينهما تتمثل أساسا في مجموعة عريضة من المتغيرات وهي طبيعة التهديد المؤثر على أمن السكان ،وطرق الهروب المتاحة أمامهم ومدى قربهم للحدود الدولية والمراكز الحضرية وغيرها.

---

[1] **وائل إبراهيم الفاعوري**،الحرب والبيئة:أبيض–أسود،(عمان :دار الخليج للصحافة والنشر، ط2 ،2018)ص132.

[2] **أشرف عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص43.

[3] **جون جيسون** ، المرجع السابق ،ص262.

3.اللاجئ وعديم الجنسية:

رغم انفصال المفهومين إلا أنه هناك صلة قائمة بين انعدام الجنسية وبين تدفقات اللاجئين ،إذ يمكن لعديمي الجنسية أن يتحصل على وضعية لاجئ[1].

ولقد افترض مشروع اتفاقية 1954 أن جميع الأشخاص الذين ليس لهم جنسية أي عديمي الجنسية بحكم الواقع كانوا لاجئين أي بعد فراره من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة وأن هذا الاضطهاد كان يرجع إلى انعدام المراقبة ،ووفقا لهذا الافتراض يتلقى الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع اللاجئين[2].

فانعدام الجنسية بصفة عامة تطلق على الشخص الذي لا يحمل جنسية بموجب قانون أي دولة، أو إما أن يكون الشخص عديم الجنسية منذ ولادته نتيجة أنه لا يكتسب جنسية[3].

4/اللاجئ وطالب اللجوء :

غالبا ما يتم الخلط بين مصطلح طالب اللجوء و اللاجئ: فطالب اللجوء هو شخص يقول أنه لاجئ غير أن ادعاءه أو طلبه لايكون قد تم تقيمه أو البت فيه بشكل نهائي،تسمح أنظمة اللجوء الوطنية بتحديد طالبي اللجوء المؤهلين فعليا للحصول على الحماية الدولية أما أولئك الذين يتبين من خلال الإجراءات المناسبة أنهم ليسو بلاجئين أو لا يحتاجون إلى أي شكل أخر من أشكال الحماية الدولية ،فيمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية[4].

---

[1] **سلمى دليمي**، المرجع السابق ،ص18.

[2] **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، «الجنسية وانعدامه»دليل البرلمان رقم 11، 2005، ص14.

[3] **Weis Paul**, Nationality and Statelessness in international LAW, (Noordhoff and Sijthoff, Edition2, 1979), p161.

[4] **الأمم المتحدة**، اليوم العالم للاجئين، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/events/refugeeday

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/03/14).

المبحث الثاني:أسباب وأشكال اللجوء.

على مر العصور كان اللاجئون أناسا يحتاجون للعون والحماية والمساعدة خصوصا في الظروف القاهرة وتختلف هذه الأخيرة ، باختلاف الزمن والمسببات لهذا سوف أتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد للجوء ،وإلى أشكال اللجوء.

المطلب الأول: أسباب اللجوء

ترجع الأسباب الرئيسية حسب القانون الدولي والتي تم الاتفاق عليها حسب الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين 1951وبروتكولها الملحق بها 1974إلى[1]:

1.الخوف:ويقصد بالخوف ما كان ناتج عن التعرض لتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2.الاضطهاد:وهو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية.

3.التمييز: وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ،والحقوق والفرص مما يولد شعورا بعدم الأمان.

4.العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5.الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6.الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو في ذالك النظام السياسي الحاكم ،مما يعرضه للملاحقة والاضطهاد.

7.الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم ،مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له مايبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

[1] **صلاح الدين فرج**، المرجع السابق، ص169.

وهناك بعض الباحثين المتخصصين في دراسة ظاهرة اللجوء صنفوا أسباب اللجوء إلى سببين رئيسين:الأول يتعلق بحروب الاستقلال التي خاضتها الشعوب من أجل التخلص من الاستعمار ،إذ يخرج اللاجئون من بلدانهم وهم مصممون على العودة إليها ،والثاني يعود إلى حروب داخلية تنشب بين الأطراف سواء كانت نتيجة عوامل عرقية أو طائفية أو عقائدية مما يضطر بعضهم إلى الهرب حفاظا على حياته من هذه الحروب، وعادة ما يكون اللجوء طلبا للأمن والحماية خوفا من الاضطهاد الذي قد تتعرض له اللاجئون في بلدانهم الأصلية ولا يرغبون في العودة نتيجة لهذا الاضطهاد ،بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يأتي اللجوء نتيجة أسباب عسكرية أو سياسية[1].

المطلب الثاني: أشكال اللجوء

لقد تعامل المجتمع الدولي مع ثلاثة أشكال رئيسية من اللجوء وهي اللجوء الديني واللجوء الإقليمي واللجوء السياسي.

الفرع الأول: اللجوء الديني

يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين ،لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضا الجماعات الأخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية ، أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى[2].

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت بموضوع إمكانية اللجوء إلى الأماكن الدينية لمن لجأ إلى بيت الحرام في مكة أو المدينة المنورة أو أماكن دور العبادة للمسلمين وغير المسلمين داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها[3].

---

[1] **فكرى قدرة** ،الدور الإعلامي لوكالة الغوث الدولية (الأونروا) من وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيون في الأردن" دراسة تقييمية"،(مذكرة ماجستير في كلية الإعلام –جامعة الشرق الأوسط،2012)ص45.

[2] **مظهر حريز محمود**،القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق،(أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام قسم القانون الدولي –جامعة سانت كليمنتس _العراق،2013م)،ص97.

[3] **المرجع نفسه**،ص99.

لقد كان معظم اللجوء يتم في الأماكن الدينية كالمعابد لدى الحضارة الفرعونية واليونانية وغيرها، وفي أماكن الصلاة، إلى درجة قيل أن اللجوء قد ولد بين ذراعي الدين، الأمر الذي دفع بالبعض إلى وصف اللجوء، بأنه يشكل امتيازا دينيا[1].

أما فيما يتعلق باللجوء الديني في العصر الحديث من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن النظام الإلزامي في فلسطين قد اعترف بمسجد عمر كمكان للجوء مفتي القدس.على النقيض من ذلك ،رفضت الهند الاعتراف بمعابد السيخ كأماكن لجوء في عامي 1955و1961م[2].

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي:"هو اللجوء على إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة والحرمة التي يتمتع به إقليم أي دولة كونه من الأركان الرئيسية لإقامة الدولة[3].

بصفة عامة يقصد بالملجأ الإقليمي:" سلطة الدولة أو أهليتها المتفرغة عن سيادتها الإقليمية، لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديريها"[4].

وكان إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام1967 قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء وكذالك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي1954م والإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977،ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي ويعتبر اللاجئون ممن ينطبق عليهم وصف اللاجئين الإقليمين من أكثر أنواع اللاجئين في العالم،وتعتبر أقاليم الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية من أكثر أقاليم الدول تأثرا بموجات اللاجئين ،حيث شكلت تركيا ولبنان والأردن والعراق مكان يلتجأ إليه الهاربين من الاقتتال الداخلي في سوريا عام 2011"[5].

---

[1] **نجوى مصطفى حساوي**،حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية،(لبنان:مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008م)،ص20.

[2] **Sinha S.prakash**, Asylum and International Law, (the Netherlands: Springer Science, Business Media Dordrecht, Edition 1, 1971), p15.

[3] **مظهر حريز محمود** ، المرجع السابق،ص100.

[4] **أمر الله برهان**، حق اللجوء السياسي –دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (القاهرة:دار النهضة العربية،2008)، ص20.

[5] **مظهر حريز محمود** ، المرجع السابق ،ص100.

الفرع الثالث: اللجوء السياسي

اللجوء السياسي هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدولة المستقبلة له وألا يستخدم تلك المنطقة كقاعدة لأي عمل يعتبره الدولة مانحة اللجوء ،عملا غير قانوني ،وهناك شروط كثيرة ومتعددة تتطلبها الدولة مانحة اللجوء من الشخص ليحصل على حق اللجوء السياسي،(...) وغالبا مايمنح حق اللجوء السياسي على نحو خاص لأناس هربوا من بلد جنسيتهم لأسباب سياسية لكنه لا يمنح لأناس متهمين بنشاطات إجرامية "[1].

وجاء في موسوعة السياسة تعريف للاجئون السياسيون "على أنهم مجموعة من البشر بسبب عدوان ،أو اجتياح خارجي ،أو احتلال أجنبي ،أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل أراضي هذا الوطن ،إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد، إلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها"[2].

وأيضا يعرف اللاجئ السياسي بأنه" هو الشخص الذي لديه خوف قوي من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو عضو في جماعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي وهو خارج بلده من الجنسية وغير قادر على الاستفادة من الحماية من ذلك البلد"[3].

---

[1] **جون جيبسون**، المرجع السابق، ص77.

[2] **عبد الوهاب الكيالي**، المرجع السابق، ص372.

[3] **Carol Bohmer**, **Amy Shuman**, political Asylum Deceptions: the culture of suspicion, (Edition1; Switzerland, Palgrave Macmillan, 2018), p16.

المبحث الثالث:أحكام اللجوء في إطار القانون الدولي

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصلي واللجوء إلى دولة أخرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب اندلاع وانتشار النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، وخطر تعرضه للاضطهاد وانتهاكات حقوقه وحرياته، ومع تزايد عدد اللاجئين في العالم تزايد اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللجوء، وقاموا بوضع تعريف للاجئ، بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ وأيضا تبيان حقوقه والتزاماته تجاه الدولة مانحة اللجوء.

المطلب الأول:مفهوم اللاجئ وشروط حق اللجوء

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

تعتبر اتفاقية 1951 أولى الاتفاقيات في تعريف اللاجئ، هي والبروتوكول المكمل لها 1967، وتلتها العديد من الاتفاقيات.

"تنص المادة (01الفقرة02) من اتفاقية 1951 على أن اللاجئ"هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1جانفي/يناير 1951 ،ويسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أوجنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ،يلجأ خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف،أوكل من لاجنسية له وهو خارج بلده السابق أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد"، ويتبين من خلال هذا التعريف وفقا للاتفاقية والتي حددته قبل التاريخ المذكور بأنه يتخوف من للاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو الرأي السياسي وأنه لا يحبذ استمرار وجوده،في بلده الأصلي أو حمايته ولا يرغب في العودة إليه إن خرج منه الشعور بالخوف، ويعني هذا أن تعريف حصر فئة في تاريخ معين ومحدد لذا صدر بروتوكول معدل للاتفاقية في سنة 1967م[1].

[1] **عامر علي سمير الدليمي**،مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية ،(عمان:الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2016م)،ص194.

يعد بروتوكول 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملا لها ،ويرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ ،ويعرف البروتوكول اللاجئ على أنه شخص يهرب بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده[1].

أما منظمة الوحدة الإفريقية فقد قدمت تعريفا أوسع في ميثاقها عام1969م لكلمة لاجئ حيث اعتبرته "كل من يضطر بداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام تعكيرا خطيرا سواء في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كاملة إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة ،بحثا عن ملجأ في مكان أخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته" ،كما أضافة الاتفاقية المذكورة إلى جانب عنصر الخوف من الاضطهاد ظروفا موضوعية تتعلق بالمجتمع ككل ،ذلك أن إفريقيا قد عرفت –اعتبارا من الخمسينات –أعدادا كبيرا من اللاجئين بسبب الاستعمار ،التمييز العنصري ،التحرير ،المواجهات العرقية...كما كان لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (سابق) تأثيرا على دول أمريكا الوسطى ،حيث نتج عن إجتماع ممثلي عدة دول من أمريكا الوسطى ومجموعة من الخبراء في كارتاجين في كولومبيا عام1984_برعاية المفوضية – إعلان كار تاجينا الذي تبنى تعريفا موسعا للاجئ " اللاجئ من فر من بلاده بسبب تعرض حياته ،سلامته، حريته،للتهديد بسبب عنف ،اعتداء أجنبي ،نزاع داخلي ،انتهاك لحقوق الإنسان أو بسبب ظروف جديدة تهدد النظام العام"[2].

وتعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك 1966 المحدثة في 2001 : طبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ هو شخص بسبب الاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له،لأسباب ترجع إلى العنصر ،اللون ،الدين ،العقيدة ،السياسة أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة[3].

---

[1] **سلمى ديلمي**، المرجع السابق ،ص14.

[2] **نجوى حساوي**، المرجع السابق ،ص ص (63،64)

[3] **فاطمة زهرة بومعزة**،الحماية الدولية للاجئين ،(مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)،ص27.

وعلى المستوى العربي أعدت جامعة الدول العربية "اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية"،أقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة1994حيث تضمنت تعريفا موسعا للاجئ كونها أضافت إلى جانب عنصر الخوف من الاضطهاد الوارد في اتفاقية 1951 العناصر التالية في تحديدها للاجئ:" كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه ،أو لوقوع كوارث طبيعية ،أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها"[1].

الفرع الثاني:شروط حق اللجوء

من خلال التعريفات التي قيلت لتحديد المقصود باللاجئ يتضح أنه لابد من توافر شروط معينة حتى يمكن لدولة ما أن تمنح شخص ما حق اللجوء، وأهم هذه الشروط هي:[2]

-أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية أو خارج إقليم دولته المعتادة.يعتبر هذا الشرط من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء، أي أنه عندما يدعى شخص ما من قبل الدولة، فإنه يجب أن يثبت أنه يحمل جنسية هذه الدولة،لكن إذا كان طالب اللجوء من عديمي الجنسية ففي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجئ بالطريقة المتبعة بالنسبة لعديمي الجنسية.

-أن يكون الشخص غير قادر على التمتع برعاية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد.

-أن يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره ،حيث يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعا إلى أسباب محددة،فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص

---

[1] **نجوى حساوي**، المرجع السابق،ص66

[2] **أمينة مراد**، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية،2017/04/01،متاح على الرابط التالي:
https://democraticac.de/?p=45114

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/03/19).

الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد ،حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئ ويتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين ،وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووصفتها بأنها أسباب خطيرة ،تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئ، أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم[2].

ويمكن اعتبار ما جاء في المادة 14منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من اضطهاد والوضع غير الأمن في دولته ،أضف إلى حق التعلم في جميع المراحل ،كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين[3].

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **الأمم المتحدة**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/04/12).

[3] **سماعيل شرافت ،لوصيف شرفة** ،الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين) ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،2015/2014)،ص27.

2-اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967م

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو 1951م، و تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ ،وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من يناير/كانون الثاني 1951، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 50 مليون لاجئ،وكان هذا الصك الأول مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنطوية بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية[1].

[1] **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**،ماهي اتفاقية عام 1953الخاصة بوضع اللاجئين،2001 متاح على الرابط التالي:

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/04/12).

الفرع الثاني:الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة باللاجئين:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950م

لم يرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 أي نص يعترف للفرد بحق اللجوء وقد حاول مجلس أوروبا سنة1961وضع نص خاص يعترف بحق اللجوء للأفراد في بروتوكول يلحق بالاتفاقية ،لكن هذه المحاولة باءت بالفشل.

2-معاهدة كاراكاس عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي 1954م

وقعت هذه الاتفاقية في 28 مارس 1954 بمدينة كاراكاس ،تنص أحكام هذه الاتفاقية على أن كل دولة لها الحق –وفقا لسيادتها–في أن تقبل على إقليميها الأشخاص الذين ترى قبولهم ،دون أن يكون ذلك مثارا لاحتجاج أي دولة ،وأن للدولة أن تمنح الملجأ للمضطهدين من أجل عقيدتهم أو أرائهم أو معتقداتهم السياسية ،أو من أجل أفعال تعتبر جرائم سياسية، وأنه ليس هناك إلزام على دولة بأنه تسلم إلى دولة أخرى أو أن تطرد من أراضيها الأشخاص المتهمين لأسباب أو جرائم سياسية ،وقد نصت المادة الرابعة على أن التسليم غير جائز بالنسبة للجرائم السياسية ،كما نضمت هذه الاتفاقية في نصوصها المختلفة حقوق ووجبات الدولة مانحة الملجأ[1].

3-إعلان مبادئ بانكوك1966م

في شهر أوت 1966عقدت اللجنة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا دورتها الثامنة بمدينة بانكوك (تايلاند)،وبعد نقاش توصلت اللجنة إلى وضع تقرير نهائي في حقوق اللاجئين ،وإعلان المبادئ التي تحكم معاملة اللاجئين والذي عرف باسم "إعلان مبادئ بانكوك "وقد جاءت مبادئ بانكوك في تسع ،حيث تناولت المادة الأولى تعريف اللاجئ وهو تعريف يختلف عن التعريف الذي أوردته اتفاقية ،1951في أنه لا يشمل تاريخا معينا لأحداث التي ترتبت عليها الخشية من الاضطهاد ،ويضيف (اللون) إلى أسباب الاضطهاد[2].

[1] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق ، ص ص400،122.

[2] **المرجع نفسه**،ص 409.

4-اتفاقية«منظمة الوحدة الافريقية » بشأن اللاجئين 1969م

هي اتفاقية خاصة بتنظيم الجوانب المحددة لمشاكل الاجئين في إفريقيا ،حيث وقع عليها34 دولة في أديس أبابا في10سبتمبر1969ودخلت حيز النفاذ في 20جوان1974 ،وتعد هذه الاتفاقية أهم معاهدة شاملة وذات مدلول بشأن اللاجئين ،وترجع أهميتها الأساسية في تحديدها لمصطلح اللاجئين أشمل وأعم من التعريف التقليدي للاجئين الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة 1951 الخاصة بوضع اللاجئ ،كما تضمنت اتفاقية 1969أحكاما تتعلق بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم ومنعهم من القيام بأية أنشطة تخريبية ضد أية دولة عضو في المنظمة[1].

كما تضمنت الاتفاقية أنه لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الإبعاد أو الطرد،كما تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاجئين ،دون تمييز في الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة[2] .

5-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969م

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة1969 أول نص دولي ملزم يعترف للفرد –من الناحية النظرية على الأقل –بالحق في الملجأ في مادته 7/22التى تنص على أن :«لكل شخص في حالة ملاحقة لجرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أخر طبقا لتشريع كل دولة وطبقا للاتفاقيات الدولية [3].

6-« إعلان قرطاج »والذي يعنى بتحديد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية1984

في نوفمبر 1984وإستجابة لأزمة اللاجئين في أمريكا الوسطى التي أجبرت أكثر من مليوني شخص على هجر ديارهم إلتماسا للجوء في بلدان أخرى ،واجتمع فريق من الممثلين الحكوميين والأكاديميين والمحامين من بلدان أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما ،في

---

[1] **المرجع نفسه**،ص387.

[2] **أنظر**: المادة 2والمادة 4من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

[3] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق ،ص122.

قرطاجنة(كولومبيا) ،ويتسع هذا الإعلان كثيرا في تعريف اللاجئ ،بحيث لا يقتصر على الأفراد وحدهم ،وإنما يتضمن الجماعات بما في ذلك من اضطروا إلى عمليات الفرار واسعة النطاق ،وممن تركوا ديارهم بسبب عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية أو انتهاك كاسح لحقوق الإنسان، واشتمل الإعلان على مبادئ هامة، منها مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ووضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن الحدود واحترام الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين[1].

7-اتفاقية دبلن1990م

والتي أرست معايير مشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحديد الدولة المسؤولية عن فحص طلبات اللجوء ،وذلك في حالة تقدم طلب اللجوء ،بأكثر من طلب إلى أكثر من دولة أوروبية بهدف اللجوء إليها وتسعى اتفاقية دبلن إلى وضع نهاية للممارسة التي يتبعها ملتمسو اللجوء بانتقال أنقلهم من بلد إلى أخر ،ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجميع دول الإتحاد الأوروبي اعتبارا من أول سبتمبر1997[2].

8-إعلان حول اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي1992م

صدر هذا الإعلان في 19نوفمبر1992م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني ،بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،وأكدت المادة الأولى منه،على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال إلى بلد أخر ،كما أشار هذا الإعلان عدم جواز طرد أو إعادة لاجئ إلى بلد بتعرض فيه للاضطهاد[3].

---

[1] **المرجع نفسه**،ص400.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **سماعيل شرافت،لوصيف شرفة**، المرجع السابق،ص29.

9-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية1994م

سارعت الدول العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين التي وضعت أسسها العامة جامعة الدول العربية 1993 لتحديد مفهوم اللجوء في العالم العربي ولمحاولة ترتيب أطر قانونية وسياسية تنظم حركة اللاجئين وبالتالي تساعد على إيجاد حلول ناجعة لمشاكلهم ،وقد كانت هذه الاتفاقية امتداد السلسلة من الاجتماعات والإعلانات وأهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992،ووافق مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية بتاريخ 03/27/ 1994وجاء في المادة 3 بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى[1].

وأيضا ذكرت المادة8 من الاتفاقية بأنه لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لنظام العام واللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها لدخول بصورة شرعية إلى بلد أخر، وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية، وتلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر، لكن أكد وفد المملكة المغربية على أنه من الأنسب تعديل المادة الثامنة من المشروع بحيث تأتي صيغتها منسجمة مع المادة 32 من اتفاقية جنيف التي تركت الباب مفتوحا لتقديم التظلم أمام الجهات المختصة[2].

[1] **أنظر**: المادة 3من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

[2] **أنظر**:المادة من8 الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

المطلب الثالث:حقوق والتزامات اللاجئين

الفرع الأول:حقوق اللاجئين

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق تتمثل في:

أ-الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

1-**الحق في إقامة الشعائر الدينية:** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم[1].

2-الحق في التقاضي: يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم[2].

3-الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية: في مجال حماية الملكية الصناعية ،كالاختراعات والتصاميم أو النماذج المسجلة والأسماء التجارية في مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ،يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتاد نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد[3].

---

[1] **أنظر**: المادة 4من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

[2] **أنظر**:المادة16من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

[3] **أنظر**:المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م

4-**الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:** ساوت اتفاقية 1951 بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية في دولة الملجأ (المادة24)، كما كفلت له الحق بالحصول على الإغاثة والإسعاف العام (المادة 23)، والإعانات الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون في الدولة فيما يتعلق بالتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي في الدولة (المادة20)[1].

5-الحق في التعليم: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس العاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولى ،وتمنح الدول المتعاقدة أفضل معاملة ممكنة ،على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف في ما يخص فروع التعليم غير الأولى ،خاصة عللا صعيد متابعة الدراسة،والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف ،وتقديم المنح الدراسية[2].

ب-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبيا غير عادي:

1-الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية: حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات ...تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية ،وعلى الدول التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين[3].

2-**الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:** تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة[4].

---

[1] **أيمن كمال عليوة،** «حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة»،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد27 ،(فيفري 2018)،ص104.

[2] **أنظر** :المادة22من الاتفاقية الخاصة باللاجئية1951م.

[3] **أنظر**:المادة 8 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين1951م.

[4] **أنظر** :المادة 27من الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951م.

وتصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام[1].

3-الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[2].

4-الحق في العمل المأجور: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[3].

5-الحق في التجنيس: تنص المادة 34 من اتفاقية 1951 على أن تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس.

وهنالك أيضا حقوق يتمتع بيها اللاجئ باعتباره أجنبي عادي ومن بينها: الحق في التملك والحق في نقل الأموال والأمتعة و الحق في النقل والسكن وممارسة العمل الحر والمهن الحرة،ويتمتع أيضا اللاجئ بحقوق خاصة، تتلاءم هذه الحقوق مع خصوصية وضعهم وبالرجوع للوثائق الدولية الخاصة باللاجئين يلاحظ أنها ترمي لضمان تمتعهم بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي ينفرد اللاجئ بالتمتع بها دون غيره من الأشخاص، وتتمثل أهم تلك الحقوق في حق الحماية من الإعادة القسرية، حق الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني للدولة، الحق في الحصول على مأوى مؤقت، بالإضافة لغيرها من الحقوق التي تتكامل مع هذه الحقوق لتحقيق الحماية المرجوة للاجئين.[4]

---

[1] **أنظر**:المادة 28من الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951م.

[2] **أنظر**:المادة15من الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951م.

[3] **أنظر**:المادة 18من الاتفاقية الخاصة باللاجئين1951م.

[4] **أيمن كمال عليوة**، المرجع السابق،ص ص 106،108.

الفرع الثاني:التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت اللاجئ حق اللجوء، فإنها تلتزم في مواجهته بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي سبق التعرض لها في الفرع السابق، وفي مقابل ذلك ،أوجب عليهم التزامات قائمة على أساس اعتبارات منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي داخل دولة الملجأ ومنها ما يتعلق بحسن العلاقات بين الدول [1]

أولا:الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ

إن كل المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين جاءت بالإشارة إلى التزام اللاجئ باحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ[2]، ومن أبرزها اتفاقية1951، حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام [3].

وفي حال لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين والتدابير المتخذة للمحافظة على نظامها العام أو ارتكب أفعالا تضر بأمنها أو بسلامة موطنيها، يحق دولة الملجأ التحلل من التزامها بمنحه الحقوق المقرر له أو الكف عن إفادته بها ،وهو ما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعها للتنصل من التزامها بمبدأ عدم الطرد[4].

ثانيا :الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى

غالبا ما يثير وجود اللاجئ على إقليم دولة الملجأ استياء دول أخرى، ولاسيما دولته الأصلية والدول الموالية لها...،فبمجرد وجود هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ ،لا يعطي لحكومة دولة الأصل مسوغا للادعاء بأي شكوى أو بإثارة المسؤولية الدولية لدولة الملجأ[5].

---

[1] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق ،ص199.

[2] **ويزة لواضح**،الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة ،(مذكرة ماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان –ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015)،ص40.

[3] **أمينة العافر** ،**جميلة عسول**،النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام،(مذكرة ماستر في الحقوق جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، كلية الحقوق–،2016/2015)،ص36.

[4] **أيمن كامل عليوة**، المرجع السابق،ص113.

[5] **جمال فورار العيدي**، المرجع السابق،ص205.

مادام أن هذا اللاجئ قد ركز إلى الهدوء ،ولم يرتكب أي فعل يضر بدولة الأصل،ولكن المشكلة تثور في حالة عدم استمرار اللاجئ في سكوته وانخراطه في أنشطة سياسية ،قد ترى فيها دولة اللاجئ الأصلية أعمالا موجهة ضده وضد أمنها العام[1].

لذلك نجد أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى ،ومن بين هذه الاتفاقيات ،اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 في مادتها التاسعة ،حيث نصت على أنه يجب على دولة الملجأ، بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإبعاد اللاجئين مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ[2]

كما أكدت المادة 03/2من الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 على هذا الالتزام من خلال تعهد الدول الأطراف فيها بأن تحظر على اللاجئين المقيمين فيها مهاجمة أية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ،والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء...، ومن أجل قيام دولة الملجأ بضبط ما يقوم به اللاجئون من نشطات يمكننا تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ والتي تتعلق باعتبارات على العلاقات الودية بين الدول إلى فئتين[3]:

الفئة الأولى:

تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات التي يكون موضوعها سياسيا بحتا، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة كالخطابات والتهجمات الإعلامية، ويلتزم اللاجئ بعدم القيام بمثل هذه الأنشطة وعلى دولة الملجأ العمل على منعه من ممارستها.

الفئة الثانية:

تشمل كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات السياسية التي تمارس الأنشطة ذات الأهداف الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تجيزها قوانين دولة الملجأ.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **أيمن كامل عليوة**، المرجع سابق،ص114.

[3] **ويزة لواضح**، المرجع السابق،ص41.

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج مما سبق أن اللجوء ظاهرة إنسانية وتاريخية ،وهو قديم قدم البشرية ،وتطور مع تطور ظروف الحياة ،فاللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه ،بسبب تعرضه لمختلف أشكال الاضطهاد والخوف ،بسبب العرق،الدين ،الجنس ،أو الرأي السياسي أو الانتماءات وأيضا نستنتج أن مفهوم اللجوء لم يأخذ بعدا عالميا إلا مع بداية القرن العشرين حين ازدادت حدة ظاهرة اللجوء.

ونظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين، وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تعرف اللاجئ، وتفرض على الدول احترامه والتخفيف عن معاناته ومساعدته وذلك من خلال الاعتراف له بمجموعة من الحقوق والحريات ،وفي مقابل ذلك أوجب عليهم التزامات قائمة على أساس اعتبارات منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي ،ومنها ما يتعلق بحسن العلاقات بين الدول ،ومن بين هذه الاتفاقيات ،اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها ،واتفاقية الوحدة الافريقية ومجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي تضمن حقوق الإنسان في اللجوء.

الفصل الثاني:

السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الأول: اللجوء السوري في تركيا: الأسباب والمبررات.

المبحث الثاني: محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الثالث:مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

المبحث الرابع: تأثير اللجوء السوري على أمن تركيا.

المبحث الخامس: المراحل المفسرة لتغير الموقف التركي من اللجوء السوري في تركيا.

تعد سوريا من أكثر الدول العربية التي تأثرت بالحركات الثورية العربية ومازالت تعاني منها حتى الآن ،حيث لم يقف ذلك كونه أزمة قد أثر على الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحسب بل وصل الأمر إلى نشوب الحرب الداخلية الأهلية ،ومنذ بداية الأزمة اضطر أكثر من نصف الشعب السوري للهجرة إلى دول أخرى خاصة تركيا التي كانت الوجهة الأولى للاجئين السورين ،وأثرت هذه الأزمة على الأمن التركي مما جعل تركيا تتبنى مقاربات أمنية فعالة لطرق التكفل بهم على أراضيها .

وبناءا على هذا سوف أعالج واقع السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين وقد قسمته إلى خمسة مباحث رئيسية ندرس فيها الأسباب التي دفعت بالسوريين إلى الهرب واللجوء في الدول الأجنبية وأيضا المبررات التي جعلت من تركيا قبلة للاجئين السورين وفي المبحث الثاني محددات السياسية الأمنية التركية وفي المبحث الثالث مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السورين وفي المبحث الرابع تأثير اللجوء السوري على أمن تركيا أما في المبحث الخامس والأخير فسوف أتحدث على المراحل المفسرة لتغير الموقف التركي من اللجوء السوري في تركيا.

المبحث الأول: اللجوء السوري في تركيا: الأسباب والمبررات

أنتجت الأزمة السورية خلال خمس سنوات بداية من ربيع 2011أكبر أزمة إنسانية شاهدتها المنطقة على مدى تاريخها القديم والحديث ،ففضلا على انهيار الدولة السورية والدخول في حرب أهلية داخلية ممتدة راح ضحيتها ما يقرب 300 ألف سوري ،فإن الأزمة قد أدت إلى تحريك الأوضاع الديمغرافية والسكانية ولازالت ،ليس في داخل سوريا فحسب ،ولكن في داخل دول الجوار الإقليمي وعلى الحدود بين الدول ، ويعود سبب فرار ولجوء السوريين إلى الدول الأجنبية إلى عدة أسباب منها أسباب سياسية و اقتصاديا وأسباب اجتماعيا) ومن بين الدول التي لجأ إليها السورين دولة تركيا فهي تعد من أكبر الدول استقبالا للاجئين وتأوي ما يقرب نصف اللاجئين السوريين .

المطلب الأول: أسباب اللجوء السوري.

تعددت الأسباب التي دفعت بأعداد كبيرة من أفراد الشعب السوري إلى الفرار والهروب من بلدهم واللجوء إلى البلدان المجاورة ،بين أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وخاصة الأمنية ،سوف نتطرق إليها فيمايلي:

الفرع الأول:الأسباب السياسية والأمنية

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الصراع والحرب الطائفية في سوريا تعرض السوريون على مختلف انتماءاتهم من مسلمين ومسيحيين وعلويين ودروز وأكراد للقتل والاعتقال والتهجير ،وتعرضت بيوتهم وممتلكاتهم للقصف والتدمير ،وعانوا من ويلات الحصار والتجويع ،مما أدى بأعداد كبيرة لاختيار اللجوء في دول مجاورة [1].
- تدمر البنية التحتية وارتفاع مستوى انعدام الأمن والعنف وتدني سبل كسب العيش لدى السوريين أو عدم توفرها أدى إلى لجوء السوريين إلى الدول المجاورة[2].

---

[1] **هشام النجار**،سوريا التحولات الكبرى ..مشكلات الوطن ومستقبل العرب،(القاهرة:سما للنشر والتوزيع ،ط1، 2015)،ص245.

[2] **زهيرة بوراس،مروى جغيلو**، المرجع السابق ،ص2.

- الحصار الممنهج والعنف الذي استخدمه النظام في بعض المدن والمناطق التي شهدت احتجاجات ومظاهرات سلمية ، واستخدام القصف العشوائي بالأسلحة الثقيلة والفتاكة بجميع أنواعها،بما فيها الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا[1].
- سياسة التجنيد الإجباري، وذلك بإصدار النظام تعليماته بإجبار الشباب للانضمام إلى صفوف لجان الدفاع الوطني وجيش النظام كضمانة للولاء له، الأمر الذي يضع السوريين في موضع الاقتتال بينهم وخدمة لنظام الأسد الذي يرفضونه وثاروا ضده[2].
- وأيضا يعتبر القصف المستمر ووجود قوات مسلحة في قرى ومدن اللاجئين هو السبب الرئيسي الذي أدى بهم إلى مغادرة منازلهم وأعمالهم التي تدمر العديد منها.
- وفي ظل تكاثر المجموعات المسلحة والمذاهب الدينية تزايد انعدام الثقة بين الجيران والأصدقاء، وأيضا كانت القوى المسلحة تخطف الأشخاص عشوائي وتعمد إلى تجنيد الشباب بالإكراه[3].

مما دفع بالعديد من أفراد الشعب السوري إلى الهروب من الموت المباشر، إلى دول أخرى بحثا عن الأمن والأمان.

---

[1] **محمد محمود**،أسباب هجرة السوريين على طاولة مفاوضات الدول الأوروبية ،2015/09/14،متاح على الرابط التالي: https://ayyamsyria.net/archives/133657

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/6/9).

[2] **مثنى فائق مرعي،محمد شطب عيدان**،«سياسة تركيا إزاء ملف اللاجئين السوريين–الطبيعة والتفاعلات»،المؤتمر العلمي الثاني:اللاجئون السوريين بين الواقع والمأمول ،جامعة أديمان،2017،ص5.

[3] **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**،«حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017:بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي»،11أفريل 2018،ص48.

الفرع الثاني:أسباب اقتصادية

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :[1]

- أدت الأزمة السورية إلى أضرر لا يمكن تعويضه على مستوى الاقتصاد السوري،ومع تدهور وضع المدارس والمستشفيات ،وهجرة المعلمين والعاملين في الرعاية الصحية ،وسوء الخدمات العامة ،شهدت سوريا هبوطا سريعا في الوظائف ،والنتاج المحلي ،وارتفاع ملحوظا في الأسعار ونتج عن ذالك انهيار الأداء الاقتصادي للبلد.
- بلغ مجموع الخسائر الاقتصادية في سوريا حتى نهاية العام2015، 254,7 مليار دولار،وأثرت تداعيات النزاع على مدا خيل الأسر ونسب الفقر التي بلغت مستويات غير مسبوقة.
- الانخفاض في الدعم الرسمي وفي قيمة العملة أدى إلى زيادة سعر الخبز بنسبة 87%في المخابز المحلية في الأشهر الأولى من العام 2015 وذالك بسبب رفع العمال الأسعار في مجال النقل ،فانخفض نقل القمح من المناطق التي تنتج فائضا من القمح إلى المناطق التي تفتقر للقمح وزاد الاعتماد على الاستيراد الخارجي.
- بالإضافة لظاهرتي الفقر والبطالة التي شهدتها سوريا قبل وبعد الأزمة هناك عنصر أخر يتمثل في القدرة الشرائية والاستهلاك ،فقد انخفضت قدرة الناس الشرائية بحوالي 28بالمائة خلال الأعوام العشرة الماضية ،وتدنت نسبة استهلاك القوى العاملة (16مليون سوري)إلى 24 بالمائة من الدخل الوطني[2].

[1] **ناصر ياسين**، 101من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري(بيروت:معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأمريكية، 2018)، ص ص 33، 43.

[2] **فهد معن** ،الثورة السورية قصة البداية (عمان:الدراسات الإستراتجية للنشر والتوزيع ،2014)،ص6 .

الفرع الثالث:أسباب اجتماعية:

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: [1]

- بسبب العنف في سوريا، انحدر البلد نحو الفقر، فبحلول نهاية العام2017، كان 69% من السكان السوريين يعيشون في فقر مدقع (بأقل من1,9 دولار أمريكي في اليوم).
- ارتفاع معدل البطالة، فقد قدر بنحو 53%، وارتفع إلى مستويات تصل إلى 75% في صفوف الشباب (24–15 عاما)، في العام2015،
- من بين 13.1مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية في سوريا، نجد 5,3 مليون من الأطفال قد تعرضت صحتهم الجسدية ،أو حقوقهم الأساسية ،أو كرامتهم ،أو ظروف معيشتهم،أو سبل عيشهم،للتهديد ،لأن المستويات الحالية للخدمات الأساسية والحماية غير كافية لإعادة تهيئة الظروف المعيشية الطبيعية.
- وأيضا هناك ما يقارب 3ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحوالي 420ألف شخص يعيشون في مناطق أعلنت الأمم المتحدة أنها محاصرة.
- استهداف وتدمير المرافق الطبية والمدارس المجاورة، ونتيجة لذلك، غالبا ما يحرم الأطفال من التعليم والخدمات المطلوبة، إلى ذلك يخلق قربهم من العنف صدمة نفسية ملحوظة،تتطلب الدعم النفسي والاجتماعي.
- بالإضافة إلى ذلك ،هناك تدمير واسع النطاق للمأوى ومراكز الخدمات وفرص كسب العيش في جميع أنحاء البلاد.
- انخفاض معدلات التنمية البشرية ،فقد ألغت الحرب في سوريا نتائج 35عاما من التقدم المحرز في مجال التنمية البشرية،وبعد أربع سنوات على بداية النزاع ،هبط مؤشر التنمية البشرية في سوريا من المرتبة 173من أصل 187بلدا،مما يضع البلد بين مجموعة البلدان الذين يتمتعون ب تنمية بشرية منخفضة .

[1] **ناصر ياسين**، المرجع السابق، ص14، 32.

- كان للنزاع وقع مدمر على سوريا وشعبها ،فأكثر من 50%من السوريون شردوا و69%يعيشون في الفقر المدقع ،و53%يعانون من البطالة ،بالاضافة إلى ذالك ،تضررت البني التحتية التربوية والصحية ،فخلال عامي 2015و2016،ترك 45,2% من الأطفال السوريين المدرسة،وانخفض المؤشر الصحي للبلد بنسبة 30%مقارنة بعام 2010[1].

تدهور حالة الأمن الغذائي في ظل تعطل سبل العيش والأسواق ،وكان العديد من الأسواق الغذائية خاضعة لسيطرة مجموعات نافذة ،الذي أدى إلى ارتفاع في الأسعار،وفي عام 2016 أشارت التقديرات إلى أن 607مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد ويحتاجون إلى مساعدة إنسانية طارئة ،في حين ارتفعت مستويات سوء التغذية الحاد في معظم المناطق ،كما أن ربع الأطفال دون الخامسة من عمرهم والنساء البالغات تقريبا مصابون بفقر الدم[2].

المطلب الثاني: مبررات لجوء السوريين إلى تركيا

إن تركيا من أكبر الدول استقبالا للاجئين السوريين بحسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة ،ويرجع ذلك لعدة مبررات منها:

1. تعد هذه الدولة الوجهة المضلة لغالبية اللاجئين من اندلاع الحرب الأهلية، لطبيعة المواقف السياسية لهذا البلد المؤيد للشعب السوري والمناهض لحكومة بشار الأسد[3].
2. قرب المسافة بين تركيا وسوريا حيث أن الجمهورية السورية تجاور تركيا شمالا بحدود برية تصل إلى (877كم).
3. اقتصادها القوي وسهولة التنقل من سورية إليها وتوفر إمكان العودة إليها.
4. تعد أوضاع اللاجئين السوريين في تركيا الأقل سوءا بين دول اللجوء السوري في الخارج نظرا إلى احتضان الحكومة التركية للاجئين وتبني قضيتهم[4].

---

[1] **المرجع نفسه**،ص 32.

[2] **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، المرجع السابق.

[3] **منال شربول**،التداعيات الإقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ظل تطور النزاع السوري، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجلفة :كلية الحقوق والعلوم السياسية)،ص60.

[4] **فادي شامية**، «**أثر** الأزمة السورية في دول الجوار اللاجئين»مجلة رؤية التركية، العدد2 (، صيف 2015)، ص91.

5. تركيا تعتبر الأزمة السورية قضية تركية داخلية لوجود الأكراد على المناطق الحدودية ،خاصة مع انتشار مقاتلي حزب العمال الكردستاني في الشمال الشرقي من سوريا بمساندة النظام ودعمه ،إضافة إلى عوامل التاريخ والجغرافيا والعلاقات الاقتصادية ودور تركيا الإقليمي الواعد في الشرق الأوسط ،لذلك دعمت تركيا قوى المعارضة السورية وفتحت حدودها إلى اللاجئين السوريين[1].

6. تعذر إقامة منطقة أمنة في سوريا دفع الشباب السورين الهاربين من الاعتقال والقصف والقتل نحو تركيا التي كانت أقرب نقطة لهم،بحثا عن الأمان وهربا من الموت تحت القصف[2].

7. تركيا كحكومة وقفت إلى جانب شعوب المنطقة في تحريرها ونيلها مطالب الحياة الكريمة وإنهاء عصر الديكتاتوريات وهذا سبب مهم جعل من تركيا مكانا لتمثيل المعارضات التي تطالب بالعدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العيش الكريم ،كذالك فإن تركيا تعد معبرا إلى أوروبا بلاد الأحلام لكثير من شعوب المنطقة التي تعاني من الظلم والفقر[3]

[1] **المركز الديمقراطي العربي**، الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا، 2018/07/18، متاح على الرابط:
https://democraticac.de/?p=55280
تم الاطلاع على صفحة الويب بتاريخ(2019/04/24).

[2] **عمر يوسف**، تهريب السوريين إلى تركيا..مهنة تزدهر بمواسم القتل، 2018/09/21، متاح على الرابط التالي:
https://bit.ly/2WI4LQ6
تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/04/21).

[3] **عبد الرزاق عدنان**،لهذه الأسباب باتت تركيا وجهة للمهاجرين،2018/10/13،متاح على الرابط التالي:
https://bit.ly/2KkEvcK
تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/04/24).

8. وأيضا هناك نسبة من اللاجئين السوريين عادو من أوروبا إلى تركيا لأنهم لم يستطيعوا التكيف مع الجو وطريقة الحياة والتصرفات العامة بالإضافة إلى حدوث الأعمال الإرهابية

في أوروبا والتي أدت إلى خلق نظرة متشككة نحو اللاجئين،مما جعل البعض يشعر بعدم الترحيب[1].

المبحث الثاني:محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السورين

إن السياسة الأمنية لأي دولة تحكمها محددات داخلية وخارجية (محددات إقليمية وأخرى دولية) ،فلمحددات الداخلية تتعلق بالبيئة الداخلية للدول وتتنوع هذه المحددات بدءا من الجغرافيا ودور الموقع الجغرافي في تحديد أهمية الدولة إلى المحدد السياسي الذي يلعب دورا هاما في توجيه السياسة الأمنية،والمحددات الخارجية تتعلق بالعوامل المتداخلة بين سوريا وتركيا وتتمثل في عامل مجتمعي هوياتي وعامل اقتصادي وعامل تاريخي وعامل سياسي أمني ،وأيضا تتعلق بالأدوار التي تلعبها الدول الكبرى روسيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تجاه اللاجئين السوريين والتي تحكمت بمواقف تركيا الخارجية تجاه اللاجئين السوريين،ويقصد بالمحددات هنا جملة العوامل المؤثرة أو المتحكمة في توجهات وقرارات وسلوكيات صانع القرار التركي تجاه اللاجئين السورين هذه الاعتبارات هي التي تحكمت في الإجراءات والاستراتجيات التي وضعتها تركيا للتعامل مع ظاهرة اللجوء والهجرة القادمة نحوها.

[1] **عبو الحسو**،لماذا تناقصت أعداد المهاجرين إلى أوروبا وبدأت الهجرة العكسية إلى تركيا،2017/12/14،متاح على الرابط التالي:

https://www.turkpress.co/node/43039

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/04/24).

المطلب الأول: المحددات الداخلية

أولا:المحدد الجغرافي:لقد لعب الموقع الجيو–سياسي دورا بارزا ،كمدخل من مداخل السياسة الخارجية التركية ومحددا هاما لسلوكها الخارجي،حيث تتحدد الأهمية الإستراتجية لتركيا في أغلب جوانبها ،بالموقع الجغرافي المتميز الذي تشغله ،حيث تبلغ مساحة تركيا حوالي 780.567 كم² منها24.000كم² في أوروبا و756.567كم² في أسيا يبلغ طول حدودها 2753كم،منها 877كم مع سوريا ،و610كم مع روسيا و269كم مع بلغاريا و3330كم مع العراق،و454كم مع إيران ويبلغ طول سواحلها 8333كم على البحر الأسود ،و1577كم على البحر الأبيض المتوسط و2705كم على بحر إيجة و172كم على الدردنيل ،90كلم على البوسفور،و927كلم على بحر مزمره،وتمثل هضبة الأناضول قلب هذه المساحة ،وقد أعطى هذا الموقع الفرصة للنخب الحاكمة التركية لاستغلاله لصالح لتأدية تركيا دورا إقليميا رائدا في القضايا ذات الأهمية الإستراتجية[1].

وأيضا يلعب الموقع الجيو –بوليتيكي دورا كبيرا في تحديد خارطة الهجرة واللجوء في المنطقة ككل ،كما أنه أحد الاعتبارات المتحكمة في مقاربة تركيا الأمنية تجاه ظاهرة اللجوء ،حيث تؤثر الجغرافيا على السياسة الخارجية التركية إزاء القضية السورية ككل وعلى إشكالية اللاجئين السوريين نحو تركيا.

[1] **إيمان دني**،الدور الإقليمي تركيا في الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة،(الإسكندرية :مكتبة الوفاء، ط1، 2014)،ص78.

ثانيا:المحدد السياسي: اتخاذ تركيا جملة من التدابير الأمنية تجاه إشكالية اللاجئين السورين إنما جاءت نابعة من خيارات وتصورات صناع القرار حيث تتأثر المقاربة الأمنية التركية بطبيعة توجهات النخبة الحاكمة (حزب العدالة والتنمية) وكذلك تصوراتهم وإدراكهم للخطر القادم من الجوار السوري لذلك لابد من دراسة وتحليل العقل السياسي التركي والمبادئ والمرجعيات النظرية التي حددها داوود أوغلو فيما يلي [1]:

1-نظرية صفر مشاكل مع الجيران :أصبحت تركيا ترى أن الشرق الأوسط هو الحديقة الخلفية لها لذلك باشرت بانتهاج سياسة مرنة مع دولة قوامها الأداة السياسية والدبلوماسية هذا الأداء الاستراتجي التركي أكده الباحث التركي (Latif Husayn) بقوله:تركيا تتجه نحو سياسة عالمية متجددة أو متبوعة (ديناميكية) متعددة القوميات لشرح فكرة صفر مشاكل وهذا يعني أن تركيا تسعى لتسوية خلافاتها مع الجيران وذلك يتجاوز الخلافات مع دول الجوار ،وذلك لن يكون إلا إذا أدت تركيا دورها كدولة مسؤولية على المستولى العالمي وزيادة علاقات مع الجوار تقوم على الدبلوماسية المتناغمة.

2- العثمانية الجديدة: يتأسس مفهوم العثمانية الجديدة على تصورين وفق ما ذهب إليه داود أوغلو : يتمثل الأول في إعادة بعث تيار النزعة العثمانية وإحيائه في الحاضر ولقد انتقد بعض المحللين تجربة حزب العدالة والتنمية في العودة إلى استحضار ماضي الدولة العثمانية في الحاضر "بالوهم الإمبراطوري" ،ويمثل الثاني في تبني موقف يحاول أن يواءم بين القيم الغربية والقيم التقليدية في إطار البحث عن ثقافة سياسية جديدة.

3- استغلال العمق الاستراتيجي لتركيا: ترى تركيا وفق نظرية "القوس والسهم" أنها كلما لعبت دورا أكثر فعالية في الشرق الأوسط ،كلما ارتفعت مكانتها في الساحة العربية والدولية ،حيث أن الشرق الأوسط وفق الطرح الذي قدمه "داوود أوغلو" هو مجال حيوي تركي ،وهو العمق الاستراتجي لتركيا لذلك فهي معنية بالوضع في سوريا على جميع الأصعدة.

4-الاستقرار الإقليمي:تلعب تركيا في محيطها الإقليمي دور الموازن الإقليمي ،فأمن الإقليم هو من أمن تركيا وهذه الرؤية هي ملهمة جهودها في إدارة الأزمات حيث انتقلت تركيا من الدفاع

[1] **نعيمة صادق**، المرجع السابق،ص ص (79-78).

عن أمنها باحتواء الأخطار الداخلية إلى استباق الأخطر واحتواءه خارج حدودها قبل أن يصل إلى الداخل التركي أو يتوسع ،ويرتكز التصور التركي على رؤية نظام إقليمي
تكونه نظم سياسية ديمقراطية" نظرية السلام الديمقراطي" ،تعكس مطالب الشعوب في المنطقة وتحترم الحريات والحقوق الأساسية وتحترم التعدد والتنوع الثقافي وحقوق الأقليات[1].

المطلب الثاني: المحددات الخارجية

تعتبر تركيا دولة إقليمية مؤثرة وفاعلة، وهي تسعى لتكون لاعبا رئيسيا في منطقة الشرق الأوسط[2]،خاصة في سوريا فهي تحتل أهمية كبيرة في سلم اهتمامات تركيا من منظور جيو-بوليتيكي تاريخي حضاري ،أثرت هذه العوامل المتداخلة على طريقة ومنهج تركيا في التعامل مع اللاجئين السوريين ،ويتمثل هذا الخليط المتداخل من العوامل فيمايلي:

1- عامل مجتمعي هوياتي:

تعتبر الهوية والمرجعية لأي بلد أهم عنصر رابط مابين المعطيات الثابتة والمعطيات المتغيرة ،وهي هوية أو مرجعية العنصر البشري (السكان) الذي يتواجد في مكان ما(جغرافيا)وداخل بعد زمني معين (التاريخ)،ويمتلك بناءا ثقافيا[3].

هناك تقارب ملحوظ في التنوع العرقي والإثني والمذهبي على طرف الحدود بين الدول ،وهذا ما نجده في الحدود المشتركة بين سوريا وتركيا ،فهما يشتركان في نفس التنوع العرقي والإثني والمذهبي ،وهناك علاقات نسب ومصاهرة وقرابة دم بين عائلات سورية وأخرى تركية، لذلك نجد أن أغلب اللاجئين السوريين يتوجهون نحو تركيا للالتحاق بعائلاتهم المتواجدين في الحدود التركية[4].

2-عامل اقتصادي:

تمتد الحدود التركية السورية مسافة 877كيلو متر ،ومع قرار حزب العدالة والتنمية طي صفحات الماضي القاتم مع الجارة سوريا بدأت مناطق الجنوب التركي التي تعد أفقر المناطق

---

[1] **المرجع نفسه**،ص78.

[2] **مصلح خضر الجبوري**،جذور الاستبداد والربيع العربي،(الأردن :الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014)،ص203.

[3] **أحمد داود أوغلو**،العمق الاستراتجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية،تر:محمد جابر ثلجي ،طارق عبد الجليل ،(قطر:مركز الجزيرة للدراسات،ط1، 2010)، ص 42.

[4] **سعيد الحاج**، «محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا»، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، 2016، ص4.

في البلاد تعيش حركة تجارة منتعشة غير مسبوقة ،خاصة بعد إلغاء نظام التأشيرات بين البلدين ،وحسب تقارير غرفة التجارة والصناعة في مدينة شانلي أورفا التي تعد من أكبر مدن المنطقة الحدودية ،فقد كان عدد زوار المدينة سبعين ألف زائر سوري شهريا ،ويشتري السوريين من المدن التركية الملابس والسيارات والاسمنت ، كما يقضون نهايات الأسبوع في الفنادق والمراكز[1].

أيضا ترى تركيا أن سوريا هي بوابتها نحو العالم العربي وبالتالي لابد من جعل هؤلاء المهاجرين السوريين فرصة وليسو تحدي وذلك عن طريق استقطاب العمالة السورية لصالح القطاع الخاص في تركيا، وفي المدارس لتعليم اللغة العربية. [2]

3-عامل تاريخي:

خضعت سوريا لتاريخ طويل من السيطرة العثمانية ،حالها كحال الكثير من بلدان المنطقة ،ولكن تأثرت هذه العلاقة كثيرا بما جرى من بطش وتنكيل للزعماء العرب في سوريا ،مما قاد إلى توترات شديدة في العلاقات امتدت لعقود ،ولم يتم تجاوزها والتغلب عليها إلا في فترة حكم حزب العدالة والتنمية [3]، وأيضا تعتبر منطقة حلب، منطقة مهمة في تاريخ الدولة العثمانية، حيث خسرتها تركيا في معاهدة لوزان بعد الحرب العالمية الأولى 1923 وتعتبرها تركيا إلى جانب الموصل في العراق امتداد تاريخي جغرافي حضاري لها لذلك فتركيا تريد العودة إلى إرثها التاريخي ، كما أن ميناء "الإسكندرونة "مازال عامل توتر بين البلدين ،حيث ضمته تركيا خلال فترة الحرب الباردة ،تميزت العلاقات بين البلدين بالتوتر الدائم ،حيث كانت تركيا منظمة للحلف الأطلسي(الناتو)بينما كانت سوريا حليفة الإتحاد السوفيتي ثم روسيا فيما بعد ،كما شكل موضوع " أوجلان عبد الله "عامل توتر وخلاف بين البلدين(تركيا-سوريا)،حيث أوت سوريا

---

[1] **وسيمة بن صالح**، تجارة الحدود التركية السورية تتراجع، 2011/12/31، متاح على الرابط التالي:
https://bit.ly/2WGf6kq

تم الاطلاع عليه بتاريخ: (2019/05/02).

[2] **نعيمة صادق**، المرجع السابق،ص ص (79،80).

[3] **مينا اسحق طانبوس بولس** ،السياسة التركية تجاه سوريا منذ 2002-حتى الآن،(مصر:المكتب العربي للمعارف ، ط1 ، 2014)،ص10.

زعيم حزب العمال الكردستاني والذي في نظر تركيا تنظيم إرهابي غير شرعي وتم تسليمه لتركيا عام 1998 بعد ضغوطات هذه الأخير ، ومطالبتها به.[1]

4-عامل سياسي أمني:

تمحورت سياسة تركيا تجاه سوريا في مواجهة التحدي الكردي، حيث قامت تركيا بالتنسيق والتعاون مع سوريا في التعامل مع القضية الكردية بعد احتلال العراق لمنع قيام دولة كردية مستقلة في الشمال [2].

وتعتبر المشكلة الكردية من أهم هذه المحددات حيث أنها ترتبط أولا بموضوع وحدة الأراضي التركية ،كما أنها ترتبط بشكل مباشر بقضية الاستقرار الداخلي[3].

[1] **نعيمة صادق**، المرجع السابق.ص80.

[2] **رانيا حسناوي**،السياسة الأمنية التركية تجاه منطقة الشرق الأوسط في فترة حكم حزب العدالة والتنمية2002-2015،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، ،جامعة العربي التبسي -تبسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015،ص79.

[3] **منى زياد**،«التجربة التركية من أتاتورك إلى أردوغان»، مأرب،العدد192،،الثلاثاء 23جويلية 2013م،الكويت ،ص12.

المطلب الثالث: المحددات الدولية

هناك عدة سياقات دولية تحكمت في مواقف تركيا تجاه اللاجئين السوريين أبرزها الأدوار التي تلعبها: روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، تجاه الأزمة السورية.

1.روسيا: ازدياد عدد اللاجئين السوريين شكل ضغطا سياسيا وأخلاقيا على الدول الداعمة للنظام الأسد ولاسيما روسيا ،وانتقد المسؤولون الأتراك في أكثر من مناسبة موقف روسيا الداعم للأبد لنظام الأسد واتهموا روسيا بشكل غير لمباشر بالمسؤولية الأخلاقية عن لجوء السوريين إلى الخارج،وفي هذا الإطار نفهم تصريحات وزير الخارجية الروسية سيرغي لافروف ،الذي اتهم بعض دول الجوار السوري (في إشارة إلى تركيا)بمحاولة استغلال قضية اللاجئين وتوظيفها خارج الإطار الإنساني ،أو محاولة استخدامها لتبرير إجراءات عسكرية ضد سورية مثل فرض حظر الطيران على المنطقة الشمالية في سوريا أو التدخل العسكري.[1]

2.الاتحاد الأوروبي:امتلاك تركيا لورقة ضغط على الاتحاد الأوروبي المتمثلة في (تصدير اللاجئين السوريين لأوروبا) يعتبر داعم لقرارها تجاه اللاجئين السوريين نحو أوربا لذلك تسعى للتعاون الأمني مع تركيا لاحتواء هذا التدفق الهائل نحوها[2]، لذالك قام الاتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاقية عمل مشتركة مع تركيا على الحد من تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى اليونان ،وكان الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا هو استجابة الاتحاد الأوروبي الرسمية بما يسمى بأزمة اللاجئين ،ويتيح الاتفاق لتركيا ستة مليارات يورو لحراسة سواحلها وقبول عودة طالبي اللجوء الذين يتمكنون من عبور البحر إلى الجزر اليونانية.[3]

---

[1] **عزمي بشار**، سوريا درب الآلام نحو الحرية "محاولة في التاريخ الراهن"، (بيروت:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1 ، 2013)، ص510.

[2] **نعيمة صادق**، المرجع السابق،ص80.

[3] **تقرير منظمة العفو الدولية**، «**حالة** حقوق الإنسان في العالم»، ط1، رقم الوثيقة pol10/4800/2017، 2017/2016، ص38.

3.الولايات المتحدة الأمريكية:

قال وزير الدفاع التركي ،خلوصي أكار "إذا استمرت الهجمات في إدلب وبدأت الهجرة فإن لجوء 305ملايين سوري لن يكون فقط إلى تركيا وأوروبا وإنما إلى الولايات المتحدة أيضا "ويعتبر تحذير أكار من وصول اللاجئين السوريين إلى أمريكا الأول من نوعه ،إذ ركزت تركيا في السنوات الماضية في تحذيراتها على وصول اللاجئين إلى دول أوروبا فقط[1].

فسياسات الأمريكية اتجاه الهجرة تتحد في قرار الصادر في 16مارس 2017،والذي يتضمن خطر دخول اللاجئين نحو الولايات المتحدة الأمريكية ،لذلك وضعت إجراءات صارمة بالنسبة لقرارات منح التأشيرة ،يتم منحها إلى ل لاجئ يفر من العنف والاضطهاد ،حيث ترى تسجيله في هيئة الأمم المتحدة كلاجئ وعمال مهرة يساهمون في الاقتصاد الأمريكي ،طلاب في التعليم العالي ،عائلات تسعى للم شملها.[2] فتقوم الولايات المتحدة الأمريكية فقط بمساعدة اللاجئين السوريين،في الدول المستقبل للاجئين مثل دولة تركيا ،دون استقبالهم في أراضيها، فنجد أن الأمم المتحدة قد وضعت خطة رد بنطاق إقليمي ،وهي تقضي بتوفير المساعدات اللازمة لسد الحاجات الملحة للاجئين السوريين في تركيا،وتقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، بتقديم الإرشادات والمساعدات الفنية[3].

المبحث الثالث: مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين

---

[1] **تركيا عربي**،تركيا تحذر من وصول السورين إلى أمريكا في حال الهجوم على إدلب،2019/03/8،متوفر على الرابط التالي: https://bit.ly/2WKQBCy

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/05/07).

[2] **نعيمة صادق**، المرجع السابق ص83 .

[3] **جيم زانوتي**،تركيا:الخلفية والعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية،(بيروت:باحث لدراسات الفلسطينية والإستراتجية،2013)،ص ص54،55.

تقوم سياسة تركيا إزاء سوريا على مجموعة من القيم والمصالح لتعزيز حضورها الاستراتيجي في المنطقة ولمواجهة مجموعة من المخاطر ،يشكل بعضها خطرا على أمنها القومي ، فاتخذت مقاربة أمنية حذرة تجاه اللاجئين السوريين وذالك بعد تفاقم الأزمة السورية والتدفق السريع للاجئين ، سياسة واقتصادية وإنسانية.

المطلب الأول: المضامين السياسية

-إدراك تركيا أن إقامة منطقة عازلة على حدودها الجنوبية مع سورية تسمح بإستعاب جزء من اللاجئين على الأراضي السورية أضحى صعب المنال بعد التدخل العسكري الروسي – الأمريكي.

-وافقت تركيا على التعاون مع الاتحاد الأوروبي وذالك في ضوء تنامي التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية النامية عن استمرار تدفق اللاجئين السوريين إليها من دون أفق منظور للحل ، مقابل حزمة حوافز سياسية واقتصادية للحد من موجات الهجرة غير الشرعية[1].

-كما وافقت تركيا على قانون الأجانب والحماية الدولية الشامل والمستوحي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أفريل 2013، الذي أعاد التزام البلاد بتزويد اللاجئين بالاحتياجات الإنسانية الأساسية ،وقامت أيضا تركيا بإنشاء هيئة حكومية جديدة لإجراءات اللجوء وهي المديرية العامة لإدارة الهجرة[2].

-اعتمدت الحكومة التركية قانون جديد للجنسية التركية في ماي2009 يسمح للاجئين بتقديم طلب للحصول على الجنسية ،إذا كانوا قد عاشوا في البلاد خمس سنوات بلا انقطاع ،وقد

---

[1] **المركز العربي**، تركيا والاتحاد الأوروبي عودة التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، 2016/4/3، متوفر على الرابط التالي:

https://bit.ly/2Kk9Xbo

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/05/11)،ص6.

[2] **سونر جاغايتاي،مايا يالكن**،اللاجئون السوريون في تركيا ،2018/8/22،متاح على الرابط التالي:

https://arbne.ws/2RfNgpj

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/6/14).

حصل 55.583سوريا على الجنسية بشكل رسمي منذ 2011 ،إلا أنا هذا العدد يعتبر ضئيلا حينما ينظر المرء إلى276.158طفلا قد وليدو لأبوين من لاجئين على أراضيها في تركيا بين 2011ونهاية عام 2017، ويشير هذا العدد الضئيل إلى أن الحكومة التركية قد لا تكون راغبة في التعجيل في معالجة طلبات التجنيس الخاصة بالسورين ،وأيضا يشير إلى أن تركيا لا تزال تهدف إلى إعادتهم إلى سوريا ،كما سبق وأن قامت الحكومة بنقل ما يقارب من150.000 لاجئ إلى المنطقة الآمنة التي تسيطر عليها تركيا في شمال سوريا،وفي المرحلة القادمة قد ترغب تركيا في الموافقة ضمنيا على حل سياسي ينهي الحرب ويمهد الطريق أمام عودة المزيد من السوريين إلى بلادهم [1].

المطلب الثاني:المضامين الاقتصادية

تعتبر العوامل الاقتصادية المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة،لهذا ركزت تركيا في منظورها الأمني تجاه اللاجئين على المقاربة الاقتصادية ،وذلك[2]:

-بتطوير خطط تساعد اللاجئين السوريين على الانتقال إلى الاقتصاد الرسمي .

-سماح الحكومة التركية في عام 2016 للاجئين السوريين بالحصول على إجازات عمل رسمية ،وشكل ذلك خطوة مهمة اتخذت من أجل مساعدة اللاجئين السوريين على التحول من مستهلكين للإعانات الإنسانية إلى مشاركين منتجين في الاقتصاد المحلي.

-أدى اتفاق تجارة التفضيلية بين الاتحاد الأوروبي وتركيا لتغطية المنتجات الزراعية التي ينتجها حد أدنى من العمال السوريين إلى قلب الموازيين ،فقد يتيح هذا الاتفاق لعدد كبير من الاجئين السوريين ،العثور على توظيف قانوني في تركيا.

المطلب الثالث: المضامين الإنسانية

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] **كمال كيرشي ،جيسيكا برا ندت**،اتفاقية بشأن اللاجئين لتركيا،2019/2/5،متوفر على الرابط التالي:
https://brook.gs/2WKXR1t

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/05/15).

تنظر تركيا تجاه اللاجئين السوريين على أنهم ضرورة اجتماعية تسعى إدارتها، ولا تعتبرهم مشكلة تستدعي الحل، وهذا الأمر يميزها عن سواها من الدول ،وتقوم رئاسة إدارة الطوارئ والكوارث التابعة لمجلس الوزاري التركي بعمل أبحاث بشكل أساسي بخصوص المشاكل التي تواجه اللاجئين السوريين بتركيا وكذلك تتناول احتياجاتهم ،وهناك نحو خمسة عشر مخيما توفر فيها النواحي الصحية والاجتماعية والأمنية وتنظم المساحات بها ،وكذلك توفر الإمكانيات التعليمية وتمتاز أن المدارس لديها نفس المميزات المتوفرة في مدارس المدينة الموجودة فيها تلك المخيمات ،حيث تم التحاق نحو 65ألف طالب[1].

وأيظا تعتبر ولاية غازي عنتاب التركية التي احتضنت حوالي600ألف لاجئ سوري قدوة للدول والمدن الغربية من حيث الإغاثة والتنمية الإنسانية والحوار و بهذا تعد تركيا الدولة الأكثر مراعاة لكرامة اللاجئين السوريين،وكل هذه النقاط تلخص في الحقيقة الموقف الإنساني والأخلاقي التركي تجاه أزمة اللاجئين كما تعد مبادرة العنصر الإنساني التي تشرف عليها تركيا ،رائدة في هذا الشأن وخاصة أنها مبادرة اجتماعية يتعاون عليها المجتمع المدني مع الدولة ،وتهدف إلى تعزيز الشركات السورية في البلاد ،ويعمل على زيادة مساهماتها في الاقتصاد التركي[2].

[1] **أوتيون أورهان** ،وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار :(الوقائع–النتائج –المقترحات)،2014/07/22 ،متوفر على الرابط التالي:

https://bit.ly/1UT3cci

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/05/12).

[2] **فؤاد كيمان**،تركيا وأزمة اللاجئين :الواقعية الأخلاقية(تحليل)،2017/10/8،متوفر على الرابط التالي:

https://bit.ly/2RfPO6R

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/05/12).

وفقا لإدارة الهجرة الذي تم بتاريخ 22مارس 2018، فإن المدن العشرة التي يعيش فيها السوريون أكثر من غيرها،هي إسطنبول وهي المدينة التي تأوي أكبر عدد من السوريين 553 ألف و453 شخص, والمدينة التي يوجد فيها أقل عدد من السوريين هي بايبورت وهو 47 شخص,ويلي مدينة بايبورت .مدينة أرتفين ب61 شخص.ووتليها مدينة بارتين ب87 شخص.المدينة التي يتزايد فيها عدد السورين أكثر مقارنة مع سكان المجليين هي مدينة كلس بنسبة ,95,45%انخفض عدد اللاجئين المسجلين في كيليس إلى 256 شخص مقارنة بالشهر السابق.عدد السوريين المسجلين في مدينة كيليس أقل عدد المواطنين الأتراك ب 6 ألاف و 200 شخص . المدينة التي بها أقل تركيز للسوريين هي أنطاليا بنسبة 0.03٪. وعدد السورين المسجلين في أنطاليا 713 شخص.

الشكل 1:عدد اللاجئين السوريين في مدن تركيا[1].

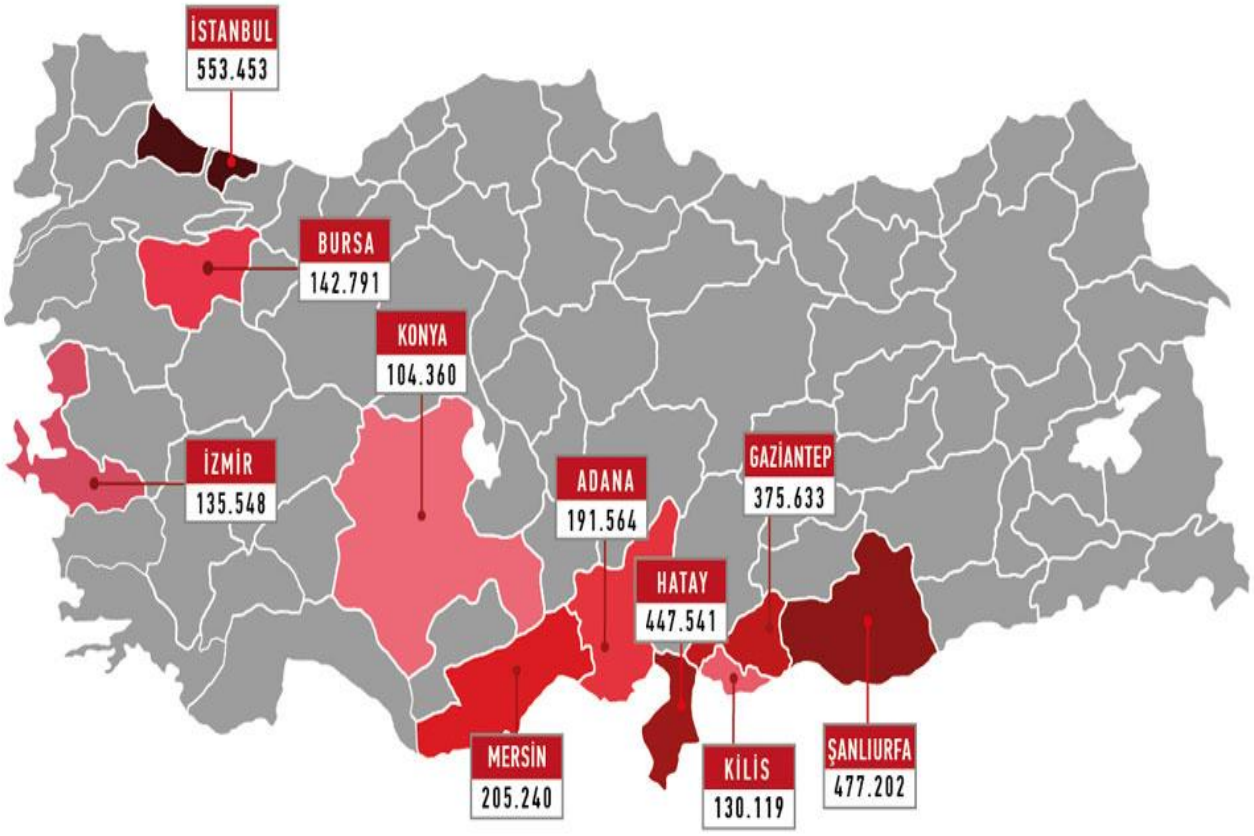

[1] **اللاجئون**، عدد السوريين في تركيا –شهر مارس2018،متاح على الرابط التالي:

https://multeciler.org.tr/ar/?p=1582

تم الإطلاع عليه بتاريخ(2019/6/12).

المبحث الرابع: تأثير اللجوء السوري على أمن تركيا

تتحمل تركيا العبء الأكبر في احتواء اللاجئين السوريين مقارنة بالبلدان الأخرى ،وقد أثر هذا التدفق الكبير من اللاجئين على دولة تركيا من الناحية السياسية والأمنية والاقتصادية وكذالك الاجتماعية التي ترتكز على فكرة الهوية،وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه التأثيرات:

المطلب الأول: تأثير اللجوء السوري سياسيا وأمنيا على تركيا.

من أخطر الأمور الأمنية والسياسية التي تواجه السوريين داخل تركيا،هو [1]:

-ردة فعل بعض الشعب التركي تجاههم ،والتي يمكن أن تتحول إلى ردود فعل واسعة النطاق يمكن أن يصاحبها أعمال عنف...الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تحالف اللاجئين السوريين وتأسيس منظمة من أجل شعورهم بالأمان.

-شعور المواطنين الأتراك بعدم الأمان ،وأنهم أصبحوا مستهدفين في أية لحظة بسب تواجد السورين بالمنطقة.

-قيام السوريون بمواصلة حياتهم داخل أماكن نائية عن تجمع الشعب التركي الأمر الذي يخلق صعوبة أكبر من حيث عملية التكيف والتأقلم بين الشعبين ،والأمر الذي يمهد لحدوث مشاكل أمنية.

-إقامة السوريين داخل أماكن بعيدة عن التجمعات ،يساهم في نصيب أقل من التعليم ،وكذالك الدخل ،والخدمات الصحية ،الأمر الذي سيخلق لديهم إحساسا بعدم الرغبة بهم،مما سيؤدي إلى حدوث مشاكل نفسية لديهم ،وسوف يتسبب في قيام بعضهم بأعمال إجرامية فيما بعد كردة فعل على ذالك.

ويعتبر المشهد السياسي التركي منقسم مابين حزب العدالة والتنمية والأحزاب المعارضة ، وخلال الدورتين الانتخابيتين الماضيتين، حصل حزب العدالة والتنمية على 49.05 من

---

[1] **تركيا بوست**،تأثيرات السوريون على تركيا اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وسياسيا،2015/05/02،متوفر على الرابط التالي : https://turkey-post.net/p-40178/

تم الاطلاع عليه بتاريخ (2019/05/13).

الأصوات ... ،وأيضا يأتي العديد من اللاجئين من ريف سوريا الشمالي ويتمتعون بميول محافظة ،مما يجعل منهم ناخبين محتملين لحزب العدالة والتنمية لدى حصولهم على الجنسية ،ومثل هذا التطور يعتبر انتصار لأردوغان في الانتخابات ويمنحه أغلبية ساحقة محتملة في الانتخابات البرلمانية المقبلة ،في حين أنه من المستبعد أن يتم منح جميع اللاجئين الجنسية ،إلا أن فتح المجال أماما التجنس قد يغير بالفعل نفوذ «حزب العدالة والتنمية» ،مقابل أحزاب المعارضة الثلاث[1].

الشكل 2: توزيع أصول المجنسين تبعا لمدنه م السورية كالتالي[2]:

[1] **سونر جاغايتاي ،أويا أكتاس ،كاغاتاي أوزديمير**،تأثير اللاجئين السوريين على تركيا،2016/08/25،متوفر على الرابط التالي:

https://bit.ly/2Ih7uMr

تم الاطلاع عليها بتاريخ(2019/05/13).

[2] **مدار اليوم**،ماهي خلفيات تجنيس عشرات ألاف السوريين في تركيا؟؟،2019/01/10،متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2WByBWs

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/6/12).

المطلب الثاني:تأثير اللجوء السوري اقتصاديا على تركيا.

-إن الأثر الاقتصادي لوجود اللاجئين السورين في تركيا وصل إلى أكثر مما توقعته الحكومة نفسها فعلى سبيل المثال ارتفعت الأسعار في البلاد بشكل واضح وخصوصا بالنسبة للبيوت المستأجرة ،وبشكل واضح جدا في المدن الحدودية أكثر من غيرها ،يقول السيد كركسوزار رئيس نقابة المقاولين في مدينة غازي عنتاب "في السنوات الثلاث الماضية واجهت المدينة مشاكل في البني التحتية نظرا لتوافد أعداد هائلة من السوريين مم أدى إلى ازدياد أسعار الإيجار والعقار على الأقل بنسبة ضعفين،وزيادة أسعار المواد الغذائية[1].

-زيادة حجم العمالة غير الرسمية من اللاجئين السوريين أدى لخروج العديد من العمال الأتراك من قطاع العمل في القطاعات الخاصة بسبب رخص أجور عمل اللاجئين السوريين مقارنة بالعمال الأتراك.

- أدت الكثافة المرتفعة للاجئين السوريين في المحافظات التركية الواقعة في الجنوب والشرق إلى ارتفاع معدل البطالة .

-كما سبب الإطار التشريعي الحالي في تفاقم مشاكل سوق العمل في المنطقة من خلال دفع القوة العاملة المحلية والسورية إلى التنافس على الوظائف غير الرسمية وذات الأجر المتدني ،وخاصة في قطاع البناء والمنسوجات والصناعات والتحويلية.

-كما أجاز القانون التركي ولأسباب إنسانية العمل للاجئين السوريين بموجب قيود معينة تتعلق بالأماكن الجغرافية وبعض القطاعات ،وإعطائهم تصاريح تمكنهم للعمل فيها مما أدى إلى قيام بعض اللاجئين إلى تأسيس شركات ومشاريع استثمارية خاصة لدى وصولهم إلى تركيا ،الأمر الذي أدى إلى انخفاض أجور بعض المهن وفي خروج بعض العمال الأتراك من سوق العمل ،مما انعكس سلبا على الاقتصاد التركي"[2].

---

[1] **موقع أدويت**، أزمة اللاجئين السوريين وتأثيرهم على تركيا، 2016/09/21، متوفر على الرابط التالي:
https://bit.ly/2WIePsu

تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/13

[2] **حاتم غائب سعيد هادي العبيدي**،«اللجوء السوري وانعكاساته على الاقتصاد المضيف»،مجلة طريق للعلوم التربوية والاجتماعية ، المجلد:5 (3)،فيفري2018،ص ص (11-10).

– انخفاض أسعار أجور العمال بمعدل خمسة أضعاف، وارتفاع أسعار السلع في الأسواق الموجودة في المدن الحدودية، لكن من جانب أخر هناك أثار إيجابية مثل تنشيط السوريين للحالة الاقتصادية في بعض المدن التركية مثل غازي عنتاب حيث نقل العديد ثرواتهم وأموالهم إلى تركيا"[1].

–زيادة في استهلاك المواد الغذائية والطبية والإنشائية ومختلف السلع الضرورية كالملابس والكهرباء والمواصلات والسلع الأساسية الأخرى،الأمر الذي ينعكس ايجابيا على نمو الاقتصاد المضيف في تركيا.

–استفاد الاقتصاد التركي المضيف من المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول المانحة أو منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون اللاجئين التي تساعد في دعم التنمية الاقتصادية التركية ،وعلى الرغم أيضا من أن كثيرا من اللاجئين السوريين لم يحصلوا على اذونات وتصاريح للعمل وينتهي بهم الأمر للعمل بطريقة غير قانونية فإن المال الذي ينفقونه يغذي الاقتصاد التركي بشكل ملموس،وظهور ملامح أثار ايجابية في النمو الاقتصادي التركي من خلال خلق وظائف محتملة على المدى البعيد التي تدعمها المساعدات المالية من الاتحاد الأوروبي"[2].

[1] **أوتيون أورهان** ، المرجع السابق.

[2] **حاتم غائب سعيد هادي العبيدي**، المرجع السابق،ص 12.

المطلب الثالث: تأثير اللجوء السوري على الأمن المجتمعي الهوياتي

من أكثر تأثيرات اللاجئين على تركيا، تأثيراتهم في المجال الاجتماعي وذلك من خلال[1]:

-حدوث العديد من المشاكل بين الشعبين ناتجة عن اللغة والثقافة ونط العيش.

- ظهور العديد من حالات الزواج من السوريات ،والذي نتج عنه العديد من الانفصالات بين الأزواج الأتراك بسبب تعدد الزوجات.

-ظهور تغير التركيبة السكانية داخل المناطق التي يشهدها أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين ،والذي أدى بدوره إلى بعض الاستقطاب ذا البعد المذهبي والعرقي ،وبعضها من الممكن أن يؤدي إلى تفاقم التوتر القائم.

-إن المحيط الاجتماعي،للفاعل الاجتماعي ،يشمل على أهم العوامل التي تؤثر إلى الاضطرابات الخاصة بالهوية ،وبالتالي فإنه عندما يتغير الوسط الاجتماعي وهو تغير قد يحدث عفويا فإن الهوية المتأزمة قد تجد طريقها التطوري الخاص[2].

-ثمة مخاوف تركية من أن يؤدي تصاعد العنف الطائفي في سوريا والأقاليم إلى تصدعات موازية على الجهة الداخلية ،وقد يلعب فيها اللاجئون المندحرون من أصل سني دورا ،إلى جانب العلويين الأتراك المتعاطفين مع النظام السوري ،فتركيا هي موطن لأكثر من نصف مليون من العلويين العرب،الذين يدينون بنفس ديانة الأسد ،ومعظمهم يعيشون في أقصى جنوب إقليم هاتاي وقد أدى ذالك في وقت سابق إلى اتخاذ السلطات التركية بعض التدابير مثل نقل بعض اللاجئين العرب السنة غلى مخيمات في داخل تركيا بعيدا عن محافظة هاتاي المختلطة للسنة والعلويين[3].

-عمالة الأطفال تنتشر.-تقدم المستشفيات في المحافظات الحدودية حوالي 30%إلى 40% من خدماتها للاجئين السوريين وبالتالي، هناك مشاكل القدرات في المستشفيات[4].

---

[1] **موقع أدويت**، المرجع السابق.

[2] **اليكس ميكشيليلي** ،الهوية،تر:علي وطفة،(دمشق:دار الوسيم، ط1، 1993)،ص171.

[3] **محمد حمدي أبو القاسم**، المرجع السابق.

[4] **ORSAM Report No: 195**, «EFFECTS OF THE SYRIAN REFUGEES ON TURKEY», **2015**.p7.

المبحث الخامس: الدوافع المفسرة لتغير مواقف تركيا تجاه اللاجئين السوريين.

تعد تركيا من بين أكثر الدول استقبالا للاجئين السوريين في أراضيها ،وذلك منذ بداية الثورة السورية لاسيما مع زيادة حدة العنف والقتل الدائر بسوريا ،وقد اتسمت سياسة تركيا تجاه تعاملها مع ملف اللاجئين السوريين بتقلب مواقفها ،ففي البداية اتخذت تركيا مرحلة سياسة الحدود المفتوحة،ونتيجة لهذه السياسة تزايد عدد اللاجئين السوريين ،ولم تستطيع المخيمات والمراكز السكنية على استيعاب المزيد من اللاجئين السوريين ،فاتخذت تركيا مرحلة التضييق على اللاجئين السوريين للحد من التدفق الهائل لأرضيها وتليها مرحلة تصدير ملف اللاجئين السوريين إلى الاتحاد الأوروبي .

وانطلاقا من ذلك سوف أتناول في هذا المبحث سياسة تركيا المتقلبة في تعاملها مع ملف اللاجئين السوريين.

المطلب الأول: الدوافع المفسرة لسياسة الحدود المفتوحة

بعد اندلاع الحرب الأهلية السورية في عام 2011، تبنت حكومة تركيا سياسة الأبواب المفتوحة تجاه اللاجئين السورين وأعلنت أنه سيتم السماح للأشخاص الذين يقتربون من حدود تركيا بعبور الحدود وإدخالهم إلى تركيا، بدلا من أن يتم اعتراضهم أو إيقافهم[1].

وقد اتخذت هذه المرحلة عدة أشكال يمكن تفسيرها كمايلي:

أولا/ من الناحية القانونية:اعتمدت تركيا إطارا قانونيا خاصا بها لحماية اللاجئين السوريين ولمساعدتهم على الاستقرار بتركيا منها:

❖ **نظام الحماية المؤقتة:**

في تاريخ 22 تشرين الأول2012، أصدر مجلس وزراء الجمهورية التركية لائحة قوانين حول الحماية المؤقتة، وفقا للمادة 10 من قانون الأجانب والحماية الدولية وبموجب المادة

[1]**Olejàrovà Barbora**, the Great Wall of Turkey: From „The Open-Door Policy" to Building Fortress? ,2018,available at:

http://www.pogranicze.uni.opole.pl/biblioteka/docs/tom6/olejarova_t6n2.pdf, (22/05/2019 p. 118.

(1)من نظام الحماية المؤقتة, ينطبق هذا القانون على المواطنين السوريين وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين من سوريا[1].

يحدد نظام "الحماية المؤقتة" وضع الحماية الممنوحة للأجانب الذين أجبروا على مغادرة بلادهم ولا يستطيعون العودة إلى البلد التي تركوها, وصلوا أو عبروا الحدود بصورة جماعية أو بشكل منفرد خلال فترة، لطلب الطوارئ والحماية المؤقتة ،كجزء من قانون الحماية المؤقتة الذي وضعته الحكومة التركية, للاجئين السوريين وللأشخاص عديمي الجنسية من .سوريا ، والذي يطلب الحماية الدولية سوف يتم إدخالهم إلى تركيا ولن تتم إعادتهم إلى سوريا قصرا ،يتم تطبيق نظام الحماية المؤقتة على جميع المواطنين السوريين والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين من سوريا والذين هم في حاجة إلى حماية دولية وأولئك الذين لا يملكون في تركيا وثائق تعريف شخصية و بموجب نظام الحماية المؤقتة يضمن لكل هؤلاء الأشخاص القبول في أحد المخيمات المفتوحة حاليا حيث يحصلون على المأوى و الغذاء والعلاج الطبي مجانا. تنطبق هذه المواد الواردة في نظام الحماية المؤقتة على اللاجئين السوريين سواء كانوا يقيمون داخل أو خارج المخيمات و تشمل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والمساعدة الاجتماعية والوصول إلى سوق العمل، إن تنفيذ بعض هذه الحقوق مثل الوصول إلى المساعدة الاجتماعية و سوق العمل ستتضح أكثر في المستقبل وستخضع لقرارات أخرى من قبل الوزارات ذات الصلة بما في ذلك وزارة العمل و وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية[2].

واعتمدت هذه الحماية المؤقتة على ثلاثة مبادئ أساسية [3]:

1. تظل حدود تركيا مفتوحة للأشخاص الباحثين عن الأمان في تركيا.
2. لن يتم إعادة أي شخص من سوريا إلى سوريا رغما عنهم.
3. تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص القادمين من النزاع في سوريا.

[1] **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**،«الأسئلة المتداولة حول اللاجئين السوريين في تركيا»،تركيا،جانفي 2015،ص2.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **Olejàrovà Barbora**, ibid. p 121.

❖ **عدم الإعادة القسرية:**

تركيا ملزمة بقاعدة عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي العرفي،والذي يحضر إعادة أي شخص بأي شكل من الأشكال إلى مكان يواجه فيه خطرا حقيقيا بالاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو تهديد الحياة ...وأيضا لا يجوز لتركيا إكراه الناس على العودة إلى الأماكن التي يواجهون فيها الأذى، بحرمانهم من الوضع القانوني أو الحصول على الخدمات الأساسية،وبموجب نظام الحماية المؤقتة للاجئين السوريين، يحق للسوريين المسجلين الحصول على المساعدة، كما ينص على ألا يرحل السوريين غير المسجلين إلى سوريا، وأنهم يواجهون فقط "غرامة إدارية"[1].

❖ **حرية الدخول إلى الأراضي التركية:**

حيث سمحت الدولة التركية لجميع اللاجئين السوريين بالدخول إلى تركيا بجوازات سفر كما فعلو في الأوقات العادية وأيضا تم قبول من لا يحملون وثائق في مخيمات اللاجئين المؤقتة ،ومع تزايد أعدادهم ،بنت الحكومة عددا متزايدا من المخيمات بالقرب من الحدود لإيواء اللاجئين أو الضيوف كما كانوا معرفين.[2]

ثانيا/ التنسيق مع منظمات الإغاثة لمساعدة اللاجئين السوريين:

تسعى الحكومة التركية بالاشتراك مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني مثل منظمة الهلال الأحمر التركي ومؤسسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة مجلس الوزراء المعروفة بإسم أفاد لتعاون في مواجهة وتخفيف انتهاكات حقوق اللاجئين السوريين ،وتلبية احتياجاتهم المتمثلة في النقل والخدمات الطبية والتعليم وغيرها من الأمور اللوجستية المهمة.

[1] **Human Rights Watch**, Turkey stops registering Syrian asylum seeker16/07/2018, Available at: https://bit.ly/2uq5FWg (23/05/2019).

[2] **Osman Bahadir DinÇer et al**,Turkey and Syrian refugees: The limits of Hospitality(Turkey: international strategic Research organization publishing,2013),p.5

❖ **جهود الحكومة التركية ومنظمة الهلال الأحمر :**

لقد نجحت الحكومة التركية اعتبارا من 2017 بالتعاون مع الهلال الأحمر التركي في:

-إدخال تغيرات في النظام الصحي، حيث كان هناك جهود كثيفة لتوفير المستشفيات الميدانية داخل المخيمات، واعتبارا من 1 نوفمبر 2014 تم إنشاء أكثر 208مليون مستوصف لخدمة اللاجئين السوريين ويخدم فيه مجموعة 104أطباء (84طبيب تركي و20لاجئ) في 21مركزا طبيا.

-إتباع برنامجا يتيح للأسر السورية شراء المواد الغذائية ،حيث يتلقى كل شخص داخل العائلة قسطين من 40ليرة تركية على بطاقة الكترونية كل شهر، وقامت بتوزيع بطاقات السحب الآلي بالتعاون مع هيئة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة الوزراء التركية[1].

-إطلاق الهلال الأحمر التركي بالتعاون مع وزارة التعليم الوطنية التركية ،والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ،مشروعا جديدا يهدف إلى دعم ألاف اللاجئين السوريين الحاصلين على بطاقة الحماية المؤقتة في تركيا،ويهدف هذا المشروع الجديد إلى تعليم اللغة التركية ل52ألف لاجئ سوري من أصحاب بطاقة (الكيملك) ذات الرقم 99 بلاضافة لحصولهم على راتب شهري ،وسيطبق هذا المشروع في عشر ولايات (اسطنبول ، بورصا،أضنة،غازي عنتاب ،هاتاي ،أزمير ،كلس، قونيا،مرسين ،شانلي أورفا)وتستهدف اللاجئين السوريين ذكورا وإناثا من عمر 18عاما إلى 57عاما[2].

---

[1] **عبد الكريم كيبش،أسماء شوفي**،«الشراكة بين الحكومة التركية والهلال الأحمر التركي لحماية حقوق اللاجئة السورية (دراسة من منظور النوع الاجتماعي) »مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية،المجلد 5(3)،فيفري2018،ص12.

[2] **تلفزيون سوريا**، تركيا..مشروع جديد لدعم اللاجئين السوريين واندماجهم، 2019/03/26، متوفر على الرابط التالي:
https://bit.ly/2X8wCgI

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/05/23).

❖ **جهود منظمة إدارة الكوارث والطوارئ "أفاد":**

هي مؤسسة تعمل على منع الكوارث وتقليل الأضرار المرتبطة بالكوارث إلى الحد الأدنى، وتخطيط وتنسيق الاستجابة بعد الكوارث، وتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية، كما أنها، نجحت في تنسيق استجابة تركيا لعدد من الزلازل والفيضانات المدمرة ، من بين آخرين ، وساعدت الناجين على إعادة حياتهم إلى مسارهم،على المستوى الدولي، أكملت AFAD بعثات ناجحة لتوفير المساعدات الإنسانية لأكثر من 50 دولة في 5 قارات[1].

تقوم منظمة إدارة الكوارث والطوارئ أفاد بـ:

-إدارة مخيمات اللاجئين السورين ورعاية شؤونهم، فعملت بكامل جهودها من أجل توفير مناخ مناسب للاجئين السوريين.

-قامت المنظمة منذ عام 2011 بإنشاء مراكز إيواء ،داخل 10محافضات تركية للاجئين السوريين ،وصلت أعداد تلك المخيمات إلى 500ألف مركز تم تجهيزها بكل الاحتياجات.

-كما تقدم هذه المنظمة للاجئين السوريين في مجال الصحة والتعليم خدمات مميزة فهناك نحو 68.638طالبا يتلقى تعليمه داخل 850فصلا دراسيا.

-في 7نوفمبر 2014 تم تزويد المراكز بخدمات صحية ،حيث وصلت أعداد العمليات التي تم إجراؤها هناك إلى نحو 171ألف و 552عملية جراحية و35ألف و668عملية ولادة[2]

[1] **AFAD**, About Us,2017,Available at: https://bit.ly/2Zp9KXK (29/05/2019)

[2] **تركيا بوست**،أفاد التركية ...نبض الإغاثة الإنسانية في تركيا والعالم، 2015/02/18، متوفر على الرابط التالي: https://www.turkey-post.net/

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/05/23).

المطلب الثاني:الدوافع المفسرة لسياسة التضييق على اللاجئين السوريين

بينما احتفظت تركيا على سياسة الحدود المفتوحة في بداية الصراع السوري بدأت الانعكاسات القومية للدولة منذ 2014[1]، وتغير موقف السلطات التركية من وضع اللاجئين السوريين على أراضيها ،وتحول النظر لهم من ضيوف يجب إكرامهم ،وتقديم كافة الخدمات لهم إلى مجرد لاجئين يمثلون عبئ يتم التضييق على وجودهم وحرية تنقلهم ،الذي يمكن تفسيرها كمايلي:

أولا/الحد من تدفق الوافدين للأراضي التركية:

مع تزايد أعداد اللاجئين السوريين إلى الأراضي التركية، ونفاذ قدرة المخيمات على استيعاب المزيد من اللاجئين، وفي سبيل منع تدفق اللاجئين السوريين عبر الحدود، شرعت تركيا في[2]:

-إغلاق المعابر الحدودية في وجه اللاجئين السوريين، باستثناء الحالات الخاصة، مثل حالات الإسعاف الخطيرة والأمراض التي لا يتوفر علاجها في سوريا.

-بناء جدار عازل إسمنتي يمتد على طول الحدود في 2015.

-نشطت السلطات التركية في ملاحقة القاريين السوريين داخل البلاد.

-إيقاف السلطات التركية منذ 2017في اسطنبول و9 محافظات تركية على الحدود السورية أو بالقرب منها بتسجيل طالبي اللجوء السوريين الذين وصلوا مؤخرا.

---

[1] **Aysegül AKdemir**, Syrian refugees in turkey: time to dispel some myths,26 /09/2017, Available at: : https://bit.ly/2I0HiGA,(24/05/2019).

[2] **حسام الجيلاوي**،الترحيل الشرعي للاجئين السوريين في تركيا،2018/11/26،متوفر على الرابط التالي:
http://www.achariricenter.org/forcing-syrians-in-turkey-to-leave-ar/

تم الاطلاع عليه بتاريخ(2019/05/24).

-إقامة منطقة أمنة لتفادي التطرف المحتمل المرتبط باللاجئين...وأيضا الخشية من أن ينتقل اللاجئين السوريين مشاكل بلدهم إلى الداخل التركي من بينها ،شيكات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية،والعنف الطائفي،والفكر الجهادي وتؤمن أنقرة أيضا أن قيام مناطق ،أمنة في شمال سورية من شأنها أن تساعد في معالجة هذه المخاطر من خلال تحفيز النقل التدريجي للاجئين ثانية إلى بلادهم[1].

ثالثا/وضع قيود على حرية التنقل:

مع بدء تدهور الأوضاع الأمنية في تركيا وتعرضها لعدة عمليات إرهابية قام بها بعض الأشخاص القادمين عبر الحدود السورية، بدأت السلطات التركية في:

- تحديد حرية تنقل اللاجئين السوريين بين الولايات التركية، دون الحصول على إذن سفر، ووجود هوية حماية مؤقتة.

-حظر ولايات أخرى مثل اسطنبول حتى من يحمل منهم بطاقات هوية مؤقتة.

-أدى وضع القيود على حرية التنقل إلى الحد من انتقال السوريين لبعض الولايات التي تشهد كثافة سكانية عالية باللاجئين ،مثل هاتاي واسطنبول وشانلي أورفة.

-حرمان الوافدين الجدد من إمكانية التسجيل في هذه الولايات كونهم يصلون إلى تركيا عبر الولايات الحدودية[2].

[1] **عارف محمد خلف البياتي،إبراهيم أحمد الجبوري**،«الدور التركي في الأزمة السورية»،مجلة تكريت للعلوم السياسية ،المجلد2،العدد4،(ديسمبر 2015)،ص26.

[2] **حسام الجيلاوي**،المرجع السابق.

المطلب الثالث:الدوافع المفسرة لسياسة تصدير ملف اللاجئين السوريين إلى الاتحاد الأوروبي

وتجسد ذلك في[1]:

1-فتح كل الطرقات أمام طوفان السوريين الراغبين بالهجرة إلى القارة الأوروبية رغبة في حياة أفضل من تلك التي عاشوها في المخيمات التركية إضافة لأولئك الذين لم يكن اللجوء في تركيا خيارا لهم ولكنهم قرروا استعمال الأراضي التركية كممر للعبور إلى أوروبا.

2-تقاضي السلطات التركية بشكل ملحوظ عن مهربي البشر الذين يسيرون مئات من مركبات الموت لتحمل السوريين من شواطئ مدينة أزمير على بحر ايجه باتجاه الجزر اليونانية.

3- الضغط على القادة الأوروبيين،ومن خلفهم الإدارة الأمريكية لإعطاء الضوء الأخضر لتركيا لإقامة "المنطقة الآمنة" في عمق الأراضي السورية ،كحل وحيد يضمن عدم انسياب موجات من اللاجئين للقارة الأوروبية.

4- دفع الدول الأوروبية عامة والمركزية خاصة منها ألمانيا وفرنسا باتجاه التفاوض مع الحكومة التركية لضبط حدودها وحركة عبور اللاجئين ،عبر أراضيها في الاتجاه الأوروبي ،وتجسد ذلك في الاتفاق التركي الأوروبي في 4فيفري2016تحت عنوان إعادة القبول،وبموجبها يحق لدول الاتحاد الأوروبي إعادة اللاجئين إلى بلادهم ،وفي حال تعذر ذلك إعادتهم إلى أخر بلد،عبروه قبل دخولهم إلى حدود الاتحاد الأوروبي،وذلك بمقابل حصول تركيا على مساعدات عاجلة مالية بقيمة ثلاثة مليارات يورو يعقبها مبالغ أخرى يتم النظر في مقدارها على ضوء الأوضاع ،إضافة إلى ما تقدمه من امتيازات أخرى ،أهمها تسهيل منح تأشيرات السفر إلى منطقة شنغن للمواطنين الأتراك، وإحياء مفاوضات انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

وبنتيجة هذا الاتفاق أعلنت وزارة الخارجية التركية في 30ديسمبر2015إجراءات جديدة للحصول على التأشيرات القادمين السوريين إلى تركيا عبر المطارات والمعابر البحرية.

[1] **أحمد محمد طوزان**،«ظاهرة اللجوء السوري بين الحاجات والسياسات »مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد ،سورية،2016،ص ص 14،15.

خلاصة الفصل الثاني:

إن ما تمر به سوريا من أحداث على المستوى الداخلي، من تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ،انعكست سلبا على السوريين ،مما أدى بهم للهرب واللجوء إلى الدول المجاورة وذلك هربا من الاقتتال الدائم والمستمر والمستهدف للمدنين ،وأيضا انعدام سبل العيش فيها والخوف المستمر ، كل هذه الأوضاع أحدثت بروز مشكلة اللاجئين السوريين نحو الدول المجاورة لها بحثا عن الأمن والحماية والذين سجلوا بأعداد هائلة خاصة في تركيا التي تعتبر وجهة محببة للاجئين السوريين وذلك لعدة مبررات منها القرب الجغرافي.

كما عملت تركيا ولأسباب إنسانية في توفير الحماية للاجئين السوريين وذلك بتلبية احتياجاتهم وتقديم المساعدات الإنسانية ومختلف الخدمات الاجتماعية،ولكن مع تفاقم الأزمة السورية والتدفق السريع للاجئين السوريين أدى لاتخاذ تركيا مقاربة أمنية حذرة للتقليل من التدفق الهائل للاجئين السوريين نحوها.

ونجد أيضا بأن تعامل تركيا لملف اللاجئين السوريين لم يكن يسير على خط واحد وإنما مرت سياستها بعدة مراحل بدءا من منهجية الحدود المفتوحة والسماح لدخول اللاجئين السوريين من دون قيود ،إلى مرحلة التضييق عليهم وتصدير الملف إلى الاتحاد الأوروبي وذلك لتحقيق مكانة سياسية هامة ،علاوة على تحقيق مكاسب تسعى للوصول إليها أبرزها الحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في البحث توصلنا إلى أن

-تركيا هي القبلة الأولى والمحببة لدى الكثير من اللاجئين السوريين وذالك لأنها البلد الأقرب لهم، نظرا للأوضاع الجيدة التي وفرتها الحكومة التركية للاجئين السوريين في أراضيها مقارنة بدول اللجوء الأخرى.

-المقاربة التركية مقاربة متعددة الأطراف ومتداخلة الأبعاد ،وذلك بإقامة تعاون مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني مثل منظمة الهلال الأحمر ومؤسسة إدارة الكوارث والطوارئ التابعة لرئاسة مجلس الوزراء المعروفة باسم أفاد إلى جانب منظمات المجتمع الدولي وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتتداخل في الأبعاد وذالك في البعد الإنساني والسياسي والاقتصادي ،وذلك بما تقتضيه طبيعة التوازنات الإقليمية في المنطقة التي تشهد صراعات بين عدة قوى تحاول كل منها فرض منطقها وتصوراتها وإستخدام قضية اللاجئين السوريين كورقة ضغط.

-تبنت تركيا إطارا قانونيا قويا ومفصلا لتقديم خدمات التعليم والسكن والحماية الاجتماعية والخدمات الأخرى للاجئين المشمولين بالحماية المؤقتة.

-خلقت الأزمة السورية تهديد للأوضاع الأمنية والاقتصادية و تفكك البنية الاجتماعية، بالإضافة إلى المآسي والمعاناة الإنسانية البالغة مما خلق ذلك لجوء السوريين إلى البلدان المجاورة خاصة لدولة تركيا.

- لا تمنح تركيا حق اللجوء الكامل للاجئين القادمين من سوريا،لكنها توفر لهم حماية مؤقتة تشمل البوابات المفتوحة وعدم الإبعاد القسري وأيضا عدم تحديد مدة إقامتهم في تركيا ،كما توفر لهم المساعدات الإنسانية داخل المخيمات.

-قدرة تركيا في التعامل مع اللاجئين السوريين وتحقيق مساعدات وفرص، وكذالك تأمين حماية وتوطين اللاجئين السوريين في تركيا، حيث بلغت تكلفة استضافة اللاجئين السورين 7.6مليار دولار ،كان 95بالمئة منها مقدمة من الحكومة التركية .

- تسعى المنظمات الإنسانية المحلية والدولية إلى التخفيف من معاناة اللاجئين السورين وذلك بالاشتراك والتعاون مع الحكومة التركية لتلبية احتياجاتهم الضرورية كتعليم والصحة.

-تداخل الدوافع الإنسانية مع دوافع المصلحة لتركيا، وذلك مع فقدان تركيا طاقتها الاستيعابية للاجئين السوريين في أرضيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-المراجع باللغة العربية:

أولا:الكتب.

1-أبو الوفا أحمد ،**حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**،(الرياض: مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2009).

2- اسحق طانبوس بولس مينا ،**السياسة التركية تجاه سوريا منذ 2002-حتى الآن**،(مصر :المكتب العربي للمعارف ،ط1، 2014).

3- إس جيسون جون ،**معجم مصطلحات حقوق الإنسان**،تر:سمير عزت،(عمان :مركز الكتاب الأكاديمي،ط1، 2014).

4- البشدري حسين محمد إبراهيم الكردي ،**حق اللجوء في الشريعة الإسلامية**،(بيروت:دار الكتب العلمية،ط1، 2010).

5- الجبوري مصلح خضر ،**جذور الاستبداد والربيع العربي**،(الأردن :الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط1، 2014).

6- الدليمي عامر علي سمير ،**مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية** ،(عمان:الأكاديميون للنشر والتوزيع ،ط1، 2016).

7- الكياني عبد الوهاب وأخرون،**موسوعة السياسة المجلد الخامس** ،(بيروت:مؤسسة العربي للدراسات والنشر ، ط1، 1999).

8- النجار هشام ،**سوريا التحولات الكبرى .. مشكلات الوطن ومستقبل العرب**، (القاهرة:سما للنشر والتوزيع، ط1، 2015).

9- الفاعوري وائل إبراهيم ،**الحرب والبيئة:أبيض-أسود**، (عمان: دار الخليج للصحافة والنشر، ط2، 2018).

10- العمراني محمد الكدي ،**فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**_،(بيروت :دار الكتب العلمية، ط1، 2001).

11- برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي -دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، (القاهرة:دار النهضة العربية، 2008).

12- بشار عزمي، **سوريا درب الآلام نحو الحرية "محاولة في التاريخ الراهن"**، (بيروت:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2013).

13- دني إيمان ،**الدور الإقليمي تركيا في الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة**،(الإسكندرية :مكتبة الوفاء ،ط1، 2014).

14- داود أوغلو أحمد ،**العمق الاستراتجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية**،تر:محمد جابر ثلجي ،طارق عبد الجليل ،(قطر:مركز الجزيرة للدراسات ،ط1، 2010).

15- زانوتي جيم ،**تركيا:الخلفية والعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية**،(بيروت:باحث لدراسات الفلسطينية والإستراتجية،2013).

16- حمدي باشا رابح ، بكدي فاطمة ،**الأمن الغذائي والتنمية المستدامة** ،(الأردن:مركز الكتاب الأكاديمي ،ط1، 2016).

17- ياسين ناصر ، **101من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري**(بيروت:معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الأمريكية، 2018).

18- ليلة علي ،**الأمن القومي العربي في عصر العولمة :الإصلاح الداخلي لمواجهة العولمة** ،(القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية ،ط1، 2012).

19- مصطفى حساوي نجوى ،**حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية**،(لبنان:مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008).

20- معن فهد ،**الثورة السورية قصة البداية** (عمان:الدراسات الإستراتجية للنشر والتوزيع ،2014).

21- ميكشيليلي اليكس ،**الهوية**،تر:علي وطفة،(دمشق:دار الوسيم ،ط1، 1993).

22- فضل الله محمد حسين، **الهجرة والاغتراب "تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة**، (بيروت:مؤسسة المعارف للمطبوعات، ط1، 1999).

ثانيا:الدوريات والمجلات.

23- البياتي عارف محمد خلف الجبوري،إبراهيم أحمد ،«**الدور التركي في الأزمة السورية**»،مجلة تكريت للعلوم السياسية ،المجلد2،العدد4،(ديسمبر 2015).
24- العبيدي حاتم غائب سعيد هادي ،«**اللجوء السوري وانعكاساته على الاقتصاد المضيف**»،مجلة طريق للعلوم التربوية والاجتماعية ، المجلد:5 ،العدد3،(فيفري2018).
25- بن مشري عبد الحليم ،«**ماهية الهجرة غير الشرعية** »،مجلة الفكر ،العدد7،بسكرة :جامعة محمد خيضر ،(2012).
26- طلب فرج صلاح الدين، «**حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**»، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد17، العدد1 (2009).
27- كيبش عبد الكريم ، شوفي أسماء ،«**الشراكة بين الحكومة التركية والهلال الأحمر التركي لحماية حقوق اللاجئة السورية (دراسة من منظور النوع الاجتماعي)** »مجلة طريق العلوم التربوية والاجتماعية،المجلد 5،العدد3،(فيفري2018).
28- عليوة أيمن كمال ، «**حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة**»،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد27 ،(فيفري 2018).
29- شامية فادي ، «**أثر الأزمة السورية في دول الجوار اللاجئين**»مجلة رؤية التركية، العدد2 (، صيف 2015).

ثالثا:الأطروحات والرسائل الجامعية

30-العافر أمينة ، عسول جميلة ،**النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام**،(مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس،كلية الحقوق2016/2015).
31- بوراس زهرة ، جغيلو مروى ،**تداعيات أزمة اللاجئين السورين على الأمن الأوروبي** ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية-جامعة العربي تبسي -تبسة ،2016\2015).
32- بومعزة فاطمة زهرة ،**الحماية الدولية للاجئين** ،(مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015).

33- ديلمي سلمى ،**البعد الأمني لمسألة اللجوء في أوروبا دراسة حالة اللاجئين السورين** ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف-المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية2017م/2018).

34- حسناوي رانيا ،**السياسة الأمنية التركية تجاه منطقة الشرق الأوسط في فترة حكم حزب العدالة والتنمية2002-2015**،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015).

35-لواضح ويزة ،**الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة** ،(مذكرة ماستر في القانون العام جامعة عبد الرحمان –ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015).

36-مظهر حريز محمود،**القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق**،(أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام-جامعة سانت كليمنتس _العراق،2013).

37- موساوي ربيحة ، خلادي شانز ،**الحدود الفاصلة بين الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية** ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الرحمن ميرة-2018/2017).

38- فورار العيدي جمال ،**اللجوء السياسي في القانون الدولي_**،(أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، 2012/2011)

39- قدرة فكرى ،**الدور الإعلامي لوكالة الغوث الدولية (الأونروا) من وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيون في الأردن" دراسة تقييمية**"،(مذكرة ماجستير في كلية الإعلام –جامعة الشرق الأوسط،2012).

40- شرافت سماعيل ، شرفة لوصيف ،**الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين)** ،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

41- شربول منال ،**التداعيات الإقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ظل تطور النزاع السوري**، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجلفة :كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016).

رابعا:التقارير

42-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، « **الجنسية وانعدامه** »: دليل البرلمان رقم 11، 2005.

43-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،«**الأسئلة المتداولة حول اللاجئين السوريين في تركيا**»،تركيا،جانفي 2015.

44-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،«**حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2017:بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي**»،11أفريل 2018.

45-تقرير منظمة العفو الدولية، «**حالة حقوق الإنسان في العالم**»، رقم الوثيقة pol10/4800/2017، ط1، 2017/2016.

خامسا:الملتقيات والندوات العلمية:

46-سعيد الحاج، «**محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سوريا**»، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، 2016

47- زياد منى ،«**التجربة التركية من أتاتورك إلى أردوغان**»، مأريرس،العدد192،،الثلاثاء 23جويلية 2013م،الكويت .

48- طوزان أحمد محمد ،«**ظاهرة اللجوء السوري بين الحاجات والسياسات** »مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد ،سورية،2016.

49- مرعي مثنى فائق ، شطب عيدان محمد ،«**سياسة تركيا إزاء ملف اللاجئين السوريين-الطبيعة والتفاعلات**»،المؤتمر العلمي الثاني:اللاجئون السوريين بين الواقع والمأمول ،جامعة أديمان،2017.

50- عبد الفتاح أشرف ،«**نشرة الهجرة القسرية قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**»،مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد العدد8، (2000) .

سادسا:النصوص والمواثيق الدولية.

51-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951م.

52- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا1969م.

53- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية1994م.

سابعا:المواقع الالكترونية.

54- أبو الوفا أحمد ،**اللجوء في الإسلام**،2011،متاح على الرابط:
https://bit.ly/2wUyye8

55- أورهان أوتيون ،**وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار :(الوقائع-النتائج - المقترحات)**،2014/07/22 ،متاح على الرابط التالي:
https://bit.ly/1UT3cci

56-الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

57-الأمم المتحدة، **اليوم العالم للاجئين**، متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/events/refugeeday

58- الجيلاوي حسام ،**الترحيل الشرعي للاجئين السوريين في تركيا**،2018/11/26،متاح على الرابط التالي:
http://www.achariricenter.org/forcing-syrians-in-turkey-to-leave-ar/

59- الحسو عبو ،**لماذا تناقصت أعداد المهاجرين إلى أوروبا وبدأت الهجرة العكسية إلى تركيا**،2017/12/14،متاح على الرابط التالي
https://www.turkpress.co/node/43039

60- اللاجئون، **عدد السوريين في تركيا –شهر مارس2018**،متاح على الرابط التالي:
https://multeciler.org.tr/ar/?p=1582

61-المعاني، **معجم عربي عربي**، 2010_2019، متوفر على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%AC%D8%A3/
62-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،**ماهي اتفاقية عام 1953الخاصة بوضع اللاجئين**،2001
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

63-الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والإستراتجية،**المنظور الواقعي الأمني**،
2018/01/2،متوفر على الرابط التالي:
https://bit.ly/2IKMMDz
64-المركز الديمقراطي العربي، **الانعكاسات السياسية لهجرة السوريين لأوروبا**،
2018/07/18، متاح على الرابط:
https://democraticac.de/?p=55280
65-المركز العربي، **تركيا والاتحاد الأوروبي عودة التعاون من بوابة مكافحة الهجرة غير الشرعية**، 2016/4/3،متاح على الرابط التالي:
https://bit.ly/2Kk9Xbo
66- الفرهدي الخليل بن أحمد ،**كتاب العين** الجزء6 ،2011_2019،متاح على الرابط التالي:
http://www.masaha.org/book/966
67- بن صالح وسيمة ، **تجارة الحدود التركية السورية تتراجع**، 2011/12/31، متاح على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net
68- جاغايتاي سونر ، يالكن مايا ،**اللاجئون السوريون في تركيا**_2018/8/22،متاح على الرابط التالي:
https://arbne.ws/2RfNgpj

69- جاغاياتي سونر ، أكتاس أويا ، أوزديمير كاغاتاي ،**تأثير اللاجئين السوريين على تركيا**،2016/08/25،متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2Ih7uMr

70-حقي للتشريعات والبحوث والإعلام، **الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية**، 2014، متاح على الرابط التالي:

http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention-regulating-status-refugees-arab-countries

71- يوسف عمر، **تهريب السوريين إلى تركيا..مهنة تزدهر بمواسم القتل**، 2018/09/21، متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2WI4LQ6

72- كيمان فؤاد ،**تركيا وأزمة اللاجئين :الواقعية الأخلاقية(تحليل)**،2017/10/8،متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2RfPO6R

73- كيرشي كمال ، براندت جيسيكا ،**اتفاقية بشأن اللاجئين لتركيا**،2019/2/5،متاح على الرابط التالي:

https://brook.gs/2WKXR1t

74-موسوعة الجزيرة، **حق اللجوء**، 2016/4/7، متاح على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/

75- مدار اليوم،**ماهي خلفيات تجنيس عشرات ألاف السوريين في تركيا ؟؟**

2019/01/10،متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2WByBWs

76- محمود محمد، **أسباب هجرة السوريين على طاولة مفاوضات الدول الأوروبية**، 2015/09/14، متاح على الرابط التالي:

https://ayyamsyria.net/archives/133657

77- مراد أمينة ، **الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية**، 2017/04/01، متاح على الرابط التالي:

https://democraticac.de/?p=45114

78-موقع أدويت، **أزمة اللاجئين السوريين وتأثيرهم على تركيا**، 2016/09/21، متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2WIePsu

79- عدنان عبد الرزاق ،**لهذه الأسباب باتت تركيا وجهة للمهاجرين**،2018/10/13،متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2KkEvcK

80-تركيا عربي،**تركيا تحذر من وصول السورين إلى أمريكا في حال الهجوم على إدلب**،2019/03/8،متاح على الرابط التالي :

https://bit.ly/2WKQBCy

81-تركيا بوست،**تأثيرات السوريون على تركيا اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وسياسيا**،2015/05/02،متاح على الرابط التالي :

https://turkey-post.net/p-40178/

82-تلفزيون سوريا، **تركيا..مشروع جديد لدعم اللاجئين السوريين واندماجهم**، 2019/03/26، متاح على الرابط التالي:

https://bit.ly/2X8wCgI

83-تركيا بوست،**أفاد التركية ...نبض الإغاثة الإنسانية في تركيا والعالم**، 2015/02/18، متاح على الرابط التالي:

https://www.turkey-post.net/

84- ثامر محمد ،**حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء**،2008/3/3،متاح على الرابط التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368369&r=0

ثامنا:القواميس والمعاجم.

85- الوسطي الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس في جواهر القاموس** ،(مصر : المطبعة الخيرية، ط1،1306هـ)،لجأ.

86- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ،**قاموس المحيط**،(بيروت :مؤسسة الرسالة لنشر، ط8، 2005)،لجأ.

87-محمد بن أبي بكر الرازي،**مختار الصحاح**،(بيروت :دار الكتب العلمية ،ط1، 2017)،لجأ.

88- بن مكرم محمد بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت:دار إحياء التراث العربي ،ط3، 1414هـ).

ب.المراجع باللغة الأجنبية:

Firstly: Books.

1- Bohmer Carol, Shuman Amy, **political Asylum Deceptions: the culture of suspicion**, (Switzerland, Palgrave Macmillan, Edition1, 2018).

2- Bahadir DinÇer Osman et al, **Turkey and Syrian refugees: The limits of Hospitality** (Turkey: international strategic Research organization publishing, 2013).

3- Paul -Weis, **Nationality and Statelessness in international LAW**, (Edition2; Noordhoff and Sijthoff, 1979).

4- S.prakash Sinha, **Asylum and International Law**, (the Netherlands: Springer Science, Business Media Dordrecht, Edition 1, 1971).

Second: Reports.

5-ORSAM Report No: 195, «**EFFECTS OF THE SYRIAN REFUGEES ON TURKEY**», **2015**.

Thirdly: Internet sites.

6-AKdemir Aysegül, **Syrian refugees in turkey: time to dispel some myths**, 26 /09/2017, Available at:
https://bit.ly/2I0HiGA

7- AFAD, **About Us**, 2017, Available at:
https://bit.ly/2Zp9KXK

8- Barbora Olejàrovà, **the Great Wall of Turkey: From „The Open-Door Policy" to Building Fortress?** , 2018, available at:
file:///C:/Users/NET/Downloads/olejarova_t6n2%20(3).pdf

9- Human Rights Watch, **Turkey stops registering Syrian asylum seeke**r, 16 /7/2018, Available at:
https://bit.ly/2uq5FWg

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة اللجوء.

مدخل.....10

المبحث الأول: مفهوم اللجوء.....11

المطلب الأول: نشأة وتطور ظاهرة اللجوء.....11

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحا.....14

المطلب الثالث: المصطلحات المشابهة لمفهوم اللجوء.....16

المبحث الثاني: أسباب وأشكال اللجوء..... 20

المطلب الأول: أسباب اللجوء.....20

المطلب الثاني: أشكال اللجوء.....21

الفرع الأول: اللجوء الديني.....21

الفرع الثاني:اللجوء الإقليمي.....22

الفرع الثالث: اللجوء السياسي.....23

المبحث الثالث: أحكام اللجوء في إطار القانون الدولي.....24

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ وشروط حق اللجوء.....24

الفرع الأول:تعريف اللاجئ.....24

الفرع الثاني:شروط حق اللجوء.....26

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين.....27

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين.....27

الفرع الثاني:الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة باللاجئين.....29

المطلب الثالث:حقوق والتزامات اللاجئين.....33
الفرع الأول:حقوق اللاجئين.....33
الفرع الثاني:التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ..... 36
خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.

مدخل.....40
المبحث الأول: اللجوء السوري في تركيا: الأسباب والمبررات.....41
المطلب الأول: أسباب اللجوء السوري.....41
الفرع الأول:أسباب أمنية وسياسية.....41
الفرع الثاني:أسباب اقتصادية.....43
الفرع الثالث:أسباب اجتماعية.....44
المطلب الثاني: مبررات لجوء السوريين إلى تركيا.....45
المبحث الثاني: محددات السياسة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين. 47
المطلب الأول: المحددات الداخلية.....48
المطلب الثاني: المحددات الإقليمية.....50
المطلب الثالث: المحددات الدولية.....53
المبحث الثالث: مضامين المقاربة الأمنية التركية تجاه اللاجئين السوريين.....55
المطلب الأول: المضامين السياسية.....55
المطلب الثاني: المضامين الاقتصادية.....56
المطلب الثالث: المضامين الإنسانية.....57
المبحث الرابع: تأثير اللجوء السوري على أمن تركيا.....59
المطلب الأول: التأثير السياسي والأمني.....59
المطلب الثاني: التأثير الاقتصادي.....61
المطلب الثالث: التأثير على الأمن المجتمعي والهوياتي التركي.....63
المبحث الخامس: الدوافع المفسرة لتغير الموقف التركي من اللجوء السوري في تركيا.....64
المطلب الأول: الدوافع المفسرة لسياسة الحدود المفتوحة.....64

المطلب الثاني: الدوافع المفسرة لسياسة التضييق على اللاجئين السوريين.....69
المطلب الثالث:الدوافع المفسرة لسياسة تصدير أزمة اللاجئين السورين إلى أوروبا.....71
خلاصة الفصل.....72
الخاتمة.....75
قائمة المراجع.....77
فهرس
المحتويات.....88

تم بحمد الله